جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الدعوى الإستعجالية في المادة المدنية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبين:
أوصالح عادل
وحبراش حليم

تحت إشراف الدكتور:
قبايلي طيب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): د. بلول أعمر. أستاذ محاضر "ب". جامعة بجاية ----------رئيسا

الأستاذ(ة): د. قبايلي طيب، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية---------- مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): أ. كركادن فريد. أستاذ مساعد "أ". جامعة بجاية ---------- ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2019/06/20

السنة الجامعية: 2018-2019

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث، نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور قبايلي طيب الذي تحمل معنا أعباء هذه المذكرة ولم يبخل علينا بالجهد والوقت فجزاه الله عنا كل خير

كما نشكر أعضاء اللجنة الأفاضل اللذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة وإنارتنا بملاحظاتهم القيمة والشكر موصول لمنتسبي كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة –بجاية– على جميع التسهيلات التي حظينا بها من قبلهم.

إهداء

أولا وقبل كل شيء أحمد الله عز وجل وأشكره الذي وفقني على إنجاز هذه المذكرة

إلى من أضاء لي درب العلم شموعا، وعلمني أن الدنيا تؤخذ غلابا، أبي

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع بالبياض، أمي

إلى كل إخوتي نعيمي، ناريمان، ديهية

إلى كل أعمامي وأخوالي وبالأخص عمار

إلى من ندعو الله بأن يديمها لنا ويطيل في عمرها، جدتي

إلى أعز صديقتي، عيدة

إلى كل زملاء الدراسة حليم، مخلوف، نسيم وغيرهم

إلى كل أساتذتي من الابتدائي إلى الدراسات العليا

وإلى كل من جمعتنا بهم الحياة، أهدي هذه المذكرة

عادل

إهداء

أولا وقبل كل شيء أحمد الله عز وجل وأشكره الذي وفقني على إنجاز هذه المذكرة

كما أهدي هذا العمل إلى مصدر فخري واعتزازي أبي حفظه الله

إلى مصدر وجودي ومنبع حناني "أمي" أطال الله في عمرها

إلى إخواني وأخواتي وكل من ساعدني من بعيد أو من قريب على إنجاز هذه المذكرة

إلى أصدقائي وإلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي وإلى كل الأسرة الجامعية كل باسمه

حليم

قائمة لأهم المختصرات الواردة في المذكرة

أولا: باللغة العربية

- **ج:** الجزء.
- **ج . ر. ج. ج. د. ش:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **د. د. ن:** دون دار النشر.
- **د. س. ن:** دون سنة النشر.
- **د. ط:** دون طبعة.
- **ص:** صفحة
- **ص. ص: من** الصفحة إلى الصفحة.
- **ط:** طبعة.
- **ق. إ. م:** قانون الإجراءات المدنية.
- **ق. إ. م. إ:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **ق. م. ج:** القانون المدني الجزائري.
- **م:** المادة

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **A. J. D, A:** Actualité juridique- Droit Administratif.
- **N°:** Numéro.
- **P:** Page

مقدمة

إن إقامة العدل يشيع الطمأنينة وينشر الأمن، فتشتد علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وتقوى الثقة بين الحاكم والمحكوم، ولعلى من أهم الوسائل التي يتحقق بها القسط وتحفظ بها الحقوق المالية منها وغير المالية، هي إقامة النظام القضائي حتى لا تشيع الفوضى إذا ما أصبح كل شخص يقيم عدالته بنفسه ويقتضي حقه بيده.

إن الإتباع الدقيق لإجراءات القضاء العادي المتميز بالبطء الشديد عملا بالقاعدة العامة التي تقضي بالتريث والتمهل للفصل في النزاعات، قد يكون غير مجد في بعض الحالات الخاصة التي تحتاج إلى السرعة ويخشى عليها من فوات الوقت، باعتبار أنها قد تستغرق مدة طويلة قد تضر بمصالح المواطن وتؤدي أحيانا إلى تنفيذ الحكم القضائي الفاصل في النزاع على نحو يصعب تدارك نتائجه، خاصة وأنّ تطور الحياة الاجتماعية أدى إلى تفاقم المشاكل والنزاعات ونشؤ وضعيات تحتاج إلى تسوية سريعة، ومن هنا جاءت فكرة الدعوى الإستعجالية التي نشأت في المواد المدنية ثم الإدارية، والواقع أن اعتماد المشرع الجزائري لهذا النظام القضائي **(القضاء المستعجل)** ما هو إلا تكريسا لمبدأ المشروعية ومبدأ سيادة القانون.

باستقرائنا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنه تضمن أحكاماً خاصة مميزة تتعلق بالقضاء الإستعجالي جعلت منه نظاماً استثنائيا عن نظام القضاء العادي، كما أنه لم يعد يقتصر الأمر على رئيس المحكمة للنظر في النزاعات الإستعجالية، بل أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد وسع من دائرة اختصاص الجهات القضائية المختصة في المسائل المستعجلة، وذلك بإسناده كذلك هذا الاختصاص لرؤساء الأقسام **(شؤون الأسرة، القضايا العقارية، التجارية والاجتماعية)** وهو ما درسته العديد من المواد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالرغم من أن المشرع الجزائري من خلال إعادة صياغته للإجراءات الإستعجالية في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي ومنحها أهمية أكبر بتعديله لقواعدها،اعتباراً لتوسيع مجال استعمالها، إلا أن ذلك لم يكن كافيا ولا تزال تطرح مشاكل عويصة لمفسريها ومطبقيها على حد سواء.

من المؤكد أنه كلما تعقدت إجراءات التقاضي وكثرت عوائقه، كلما أصبحت الحماية القضائية للحقوق صعبة المنال. ومن خلال هذا الواقع يمكن تبرير الحاجة الملحة إلى إيداع نوع آخر من الحماية القضائية لتمكين المتقاضين من حماية مصالحهم الظاهرة عن طريق إجراءات خاصة دون التعرض لأصل حقوقهم الذي يبقى النزاع بصددها من اختصاص القضاء الموضوعي عن طريق الإجراءات العادية.

لقد تم تشبيه الإجراءات المستعجلة بالإسعافات الأولية التي يقوم بها الطبيب لإنقاذ المريض، حتى لو ثبت بعد ذلك أنها لا تؤدي إلى الشفاء الأكيد، هدفها الوقاية وليس العلاج، ونفس الكلام يصدق على الإجراءات الإستعجالية التي تتخذ بشكل مؤقت إلى حين صدور الحكم في الموضوع للتمهيد له وليس بديلاً عنه، إذ أن موضوعها هو مجرد التحفظ على الحق والمحافظة عليه لحين الفصل فيه لمن يستحقه.

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع بالنظر للدور الذي تلعبه مختلف الإجراءات الإستعجالية في الحماية القضائية لحقوق الأفراد وضمانا لحسن سير العدالة، وإضافة على ذلك فإن الممارسة العملية الواسعة لمختلف الإجراءات المستعجلة تزيد من أهميتها بشكل أكبر، لا سيما وأن النظرة السائدة عن القضاء الإستعجالي بوصفه قضاء سلبي، بل يسميه البعض بقضاء عدم الاختصاص، لأن القاضي عادة ما يستعمل سلطته التقديرية في تحديد مدى توافر الإستعجال، لرفض الدعوى لعدم الاختصاص.

إن الإجراءات الإستعجالية تتغير أسسها في مختلف المواد، سواء كانت مدنية، تجارية، عقارية...الخ، غير أنه بالنظر لتشعب الموضوع واتساعه كان لزاماً علينا تحديد نطاقه بما يسهل دراسته ويساعد فهمه، وذلك بالاقتصار في هذه الدراسة على الدعوى الإستعجالية أمام القضاء العادي التي يحكمها القانون الخاص دون التطرق لإجراءاتها أمام القضاء الإداري لأن مجالها هو القانون العام.

فبغرض توضيح أهم المسائل والإستفهامات التي يطرحها الموضوع لأجل الإحاطة بمختلف عناصره عمدنا على طرح الإشكالية التالية: **هل الأحكام الواردة في ق. إ. م. إ كافية لتنظيم الدعوى الإستعجالية في المادة المدنية؟**

عمدنا في دراستنا لهذا الموضوع إتباع المنهج التحليلي الاستقرائي لدراسة ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية من نصوص قانونية منظمة له.

بناءً على ما تقدم ومن أجل إعطاء رؤية واضحة لمختلف الجوانب التي تحيط بالموضوع قد اعتمدنا على الخطة الثنائية، وذلك بتقسيم المذكرة إلى فصلين من خلال استعراض نظام القضاء الإستعجالي والضوابط الإجرائية للدعوى الإستعجالية **(الفصل الأول)** ثم التطرق لأحكام الدعوى الإستعجالية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

نظام القضاء الاستعجالي والضوابط الإجرائية للدعوى الاستعجالية

يقوم نظام القضاء الإستعجالي والدعوى الإستعجالية على تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق وصيانتها حال التنازع عليها ريثما يتم إصدار حكم قطعي بشأنها ويصدر هذا الحكم بتدابير وقتية أو مؤقتة لا تمس أصل أو موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية يعد بحث ظاهري أو سطحي لاحتمال وجود هذه الأخيرة بناءً على إجراءات مختصرة تختلف إلى حد كبير عن إجراءات التقاضي العادية.

يتدخل القضاء الإستعجالي بصفة عامة وبصفة مؤقتة كلما يتطلب الأمر ذلك لدرء الخطر الماس بالحق يصعب تداركه مستقبلا. لذلك كان لابد من أن يضع المشرع تحت تصرف المتقاضين نوعا آخر من إجراءات الخصومة يلبي الحاجة الملحة لهم والتي لا يمكن للإجراءات العادية أن تلبيها ولن يكون معنى ذلك أن المشرع يتجاهل الأضرار التي قد تصيب أحد الخصوم من جراء الالتجاء إلى الإجراءات المستعجلة.

المطلوب في الدعوى التي يتبع بصددها هذه الإجراءات مجرد تدبير وقتي لا يحسم نزاعا بصفة نهائية ولا يحوز على قوة الشيء، بل يجوز تعديله أو إلغاءه حسب مقتضيات الظروف والأحوال فهو ضرورة والضرورة تقدر بقدرها كما يختص الإستعجال نوعيا بالفصل في الدعوى استنادا إلى ولايته العامة المقررة في المواد 299 إلى 305 من ق.إ.م.إ في كافة المسائل المستعجلة التي يخشى عليهامن فوات الوقت، فالقضاء الإستعجالي طريق يلجأ إليه المتقاضي لسرعته وبساطته، فيمكن القول أن القضاء الإستعجالي بمثابة الإسعافات الأولية التي تقدم للمريض الذي يوجد في حالة خطيرة جدا قبل ممارسة الفحوص الطبية المعمقة، ولهذا سنتناول نظام القضاء الإستعجالي والضوابط الإجرائية للدعوى الإستعجالية مبينين مفهوم القضاء الإستعجالي(**المبحث الأول**)، ثم التطرق لمفهوم الدعوى الإستعجالية(**المبحث الثاني**),

المبحث الأول

مفهوم القضاء الإستعجالي

يعتبر القضاء الإستعجالي إحدى صور الحماية القضائية، وهو يكمل الحماية الموضوعية لذلك جعل المشرع الجزائري من إجراءات وشروط اللجوء إليه مبسطة وسريعة، حيث يقوم القضاء الإستعجالي بحماية الحق أو المركز القانوني من التلف والضياع، يحفظهما إلى حين

الفصل في أساس النزاع، فيجد الخصم ما ينفذ عليه عندما تمنح له الحماية الموضوعية، وبحسب كل ذلك أصبح القضاء الإستعجالي يكتسي أهمية خاصة في التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري[1].

على هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا تعريف القضاء الإستعجالي وأهميته(**المطلب الأول**)،وشروط اختصاص القضاء الإستعجالي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف القضاء الإستعجالي وأهميته

المشرع الجزائري استحدث القضاء الإستعجالي من أجل مساعدة القضاء العادي في وضع الحلول الإستعجالية للوضعيات الطارئة المتنازع عليها أمامه في أقرب الآجال إلى حين الفصل في الموضوع، وتخفيف الأعباء والتكاليف بالنسبة للمتقاضين من جهة ومن جهة أخرى السير الحسن لعمل القضاة من حيث اختصاص وتنظيم المهام بينهم[2].

تعتبر مهمة القضاء الإستعجالي مهمة وقتية وقائية وليست علاجية، يمليها حسن سير العدالة التي لا تأبى أن يضيع حق بسبب بطئ القضاء العادي وشأن القاضي الإستعجالي في ذلك شأن رجل الإسعاف في مجال العمل الطبي، حيث لا يدخل في اختصاصه تشخيص مرض ووصف علاج، وإنما تقتصر مهمته على اتخاذ التدابير الطبية الوقائية –لا العلاجية– كتضميد الجروح ووقف النزيف وعدم مضاعفة الكسور حتى لا يتفاقم الأمر ويستفحل الخطر إذا لم يسعف المصاب، فتنعدم بعد ذلك جروح العلاج أو نقلفائدته.

سنوضح من خلال ما يأتي مختلف التعاريف التي جاء بها الفقه والقانون حول القضاء الإستعجالي(**الفرع الأول**)، ثم نتطرق إلى أهمية القضاء الإستعجالي(**الفرع الثاني**).

---

[1]زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط2، أنسكلوبيديا للنشر، الجزائر، 2015، ص.183.

[2]باكري صونية، عيساني نسرين، الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2018، ص.8.

الفرع الأول

تعريف القضاء الإستعجالي

في الواقع المشرع الجزائري لم يورد تعريفا واضحا للقضاء الإستعجالي لا في قانون الإجراءات المدنية الملغى[3]، ولا في قانون الإجراءاتالمدنية والإدارية(قانون 08-09) وهو نظام استحدثه المشرع الجزائري لمساعدة القضاء العادي غايته اتخاذ تدابير تحفظية من شأنها المحافظة على الحقوق وصيانتها حال التنازع عليها إلى غاية صدور حكم قطعي بشأنها.

على هذا الأساس سوف نتطرق إلى تعريف القضاء الإستعجالي لغة ثم قانونا وفي الأخير فقها.

أولا: تعريف القضاء الإستعجالي لغة

عرف القضاء الإستعجالي بالاستناد لمصطلح الإستعجال، فكلمة القضاء الإستعجالي مركبة من قضاء وإستعجال، فكلمة قضاء هي من فعل قضى – قضيا وقضاءً، وقضية: حكم وفصل. ويقال: قضى عليه بين الخصمين وقضى عليه، وقضى له، وقضى بكذا، فهو قاضي (ج) قضاة[4].

وكلمة الإستعجال "من عجل عجلا وعجلة وهو السرعة ضد البطء والتأخير والانتظار"، واستعجله هو بمعناستحثه وأمره أن يجعل سبقه وتقديمه[5].

---

[3]أمر رقم 66-154 مؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش 78، عدد 47 مؤرخة في 09 يونيو 1966.

[4]مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج2، د.ط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، د.س.ن، ص.742.

[5]زواوي عباس، الدعوى الإستعجالية في ظل قانون 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، عدد 30-31، 2013، ص.213.

ثانيا تعريف القضاء الإستعجالي قانونا

لم يتصدى المشرع الجزائري لتعريف القضاء الإستعجالي بل اكتفى فقط بذكر عنصر الاستعجال لقيام الدعوى الإستعجالية وأصر على أن تتم الجلسة ويفصل فيها في أقرب الآجال وهذا ما نص عليه في المادة 299 من ق.إ.م.إ[6].

إن عدم تعريف المشرع الجزائري للقضاء الإستعجالي هذا ما فتح المجال للفقه من أجل تعريفه.

ثالثا: تعريف القضاء الإستعجالي فقها

تتعدد مجالات القضاء الإستعجالي بتعدد حالات الظروف الطارئة التي تستدعي السرعة وعدم المماطلة حفاظا للحقوق والمراكز القانونية تبعا لظروف كل قضية[7]، لذلك سوف نحاول إعطاء بعض التعاريف التي أوردها الفقهاء بخصوصه.

لقد عرفه البعض على أنه: "الإجراء الذي يهدف إلى الفصل في أقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم بالاستعجال وفي الحالاتالتي تتطلب اتخاذ تدبير للحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي آخر على شرط أن يكون الإجراء المتخذ مؤقتا مع حفظ أصل الحق"[8].كما عرفه البعض الآخر أنه: "الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ إجراءات سريعة لا تحتمل التأخير ولا يمكن أن تتحقق عن طريق القضاء العادي"[9].

---

[6]المادة 299 من القانون رقم09/08 والتي تنص:"في جميع أحوال الاستعجال،أوإذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في اقرب جلسة. يجب الفصل في الدعاوى الإستعجالية في اقرب الآجال".

[7]راجعالوثيقة المنشورة في منتدى طيبة الجزائرية في الموقع:-Taiba-dz.yoo7.com/t2211-topic, 2011 2019- 16 : 10/ 28- 03- 2019.

[8]براهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج1:الدعوى القضائية، دعاوي الحيازة، نشاط القاضي، الاختصاص، الخصومة القضائية، القضاء الوقتي، الأحكام، طرق الطعن، التحكيم،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص.135.

[9]نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية،منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س. ن، ص427.

في حين عرفته الدكتورة أمينة النمر بأنه: "ومن مقتضاه إسعاف الخصوم بأحكام سريعة قابلة للتنفيذ الجبري، هذه الأحكام تضع الخصوم في مركز مؤقت ريثما يفصل في أصل الحق"[10].كما عرفهأيضا المستشار مجدي هرجة: "هو الخطر المحدق بالحق المطلوب رفعه بإجراء وقتي لا تتعسف فيه إجراءات التقاضي العادية ويتحقق ركن الاستعجال إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة أن الإجراء الوقتي المطلوب منه المحافظة على الحق الذي لا يتحمل الانتظار"[11].

ومن خلال ما سبقمن تعريفات نستخلص أن الاستعجال حالة تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان في ظل ما يشهده المجتمع من تطورات في الأوساط وأوقات مختلفة ولذلك فإنه من الصعب على أي فقيه وضع أي تعريف جامع مانع ومنطقيللاستعجال لأنه ليس مبدأ ثابت مطلقا.

الفرع الثاني

أهمية القضاء الإستعجالي

ازدادت أهمية القضاء الإستعجالي في العصر الحاضر تبعا لاتساع نطاق المعاملات وتشعبها من جهة وللسرعة التي يتسم بها هذا القضاء من جهة أخرى، فقد تطورت سلطة القضاء الإستعجالي فلم يعد موضوع الدعوى الإستعجالية مجرد إجراء تحفظي أو وقتي ولم تعد فكرة عدم المساس بأصل الحق عبئا عليه تمنعه من تقدير الحماية المطلوبة، بل أصبح القضاء الإستعجالي نظام الإسعاف القانوني الذي يقي المراكز القانونية من الأخطار التي يمكن أن تهدده من جراء إتباع طريق التقاضي العادي.

---

[10]سفير محمد الهادي، القضاء الإستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة د.الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2016، ص.9.

[11]طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة لشرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بموجب قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام1429 هجرية الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدعم بقضاء المحكمة العليا والفقه وعرائض قضائية نموذجية مختلفة وكذا اجتهاد القضاء المقارن والقضاء المصري، ج 1: الإجراءات المدنية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص.133.

انطلاقا مما سبق تظهر أهمية القضاء الإستعجالي في:

1- تمكين الخصوم من استصدار أوامر مؤقتة سريعة دون المساس بأصل الحق معالاقتصاد في الوقت والإجراءات.

2- الأوامر الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة في كثير من الأحيان تؤدي إلى فض المنازعات وبالتالي يغني الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء للفصل في أصل النزاع، حيث يكتفي الخصوم بالأوضاع التي قررها ذلك الحكم لدلالته على الاتجاه الصحيح في النزاع[12].

3- القضاء الإستعجالي يوفر حماية عاجلة ووقتية يهدف إلى اتخاذ إجراء تحفظي أو إجراء مؤقت، لحماية الحق الموضوعي من خطر التأخير الذي يتعرض له[13].

4-كما تبرز أهمية القضاء الإستعجالي في الإجراءات السريعة التي مرادها إسعاف الخصوم بالحصول على أوامر سريعة قابلة للتنفيذ الجبري ريثما يفصل القضاء العادي بأصل الحق.

يعود اهتمام المشرع بإنشاء القضاء الإستعجالي وتنظيمه للتوفيق بين اعتبارات حسنسير العدالة وعدم الإضرار بمصالح الخصوم، وليتمكن هذا الأخير من الحصول على إجراءات وقتية سريعة قليلة التكاليف حتى يفصل القضاء العادي في أصل الحق[14].

الفرع الثالث

مميزات وقواعد اختصاص القضاء الإستعجالي

يقوم القضاء الإستعجالي على تحقيق حماية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يتهددها خطر محدق ويصدر الحكم بتدابير عاجلة لا تمس أصل موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية، وبناءا على إجراءات مختصرة تختلف إلى حد كبير عن إجراءات التقاضي

---

[12] بن فرحات سامي، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص.17.

[13] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص.429.

[14] حجوط كريمة، موساوي سهام، القضاء الإستعجالي في ضوء الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2015، ص.10.

العادية، كما أن قاضي الأمور المستعجلة لا يتعهد تعهدا صحيحا بنزاع ما إلا إذا كان مختصا وظيفيا، نوعيا وإقليميا.

أولا: مميزات القضاء الإستعجالي

إن القضاء الإستعجالي هو عمل قضائي بمعنى الكلمة، فهو يتميز بالسرعة في الفصل في النزاعات المرفوعة أمامه، حيث أنه يصدر أحكامهبعد طرح النزاع أمامه وسندا لظاهر المستندات بغير مساس بأصل الموضوع وتلك الأحكام القابلة للطعن بالطرق التي رسمها القانون، بالرغم مما تقدم فإن القضاء الإستعجالي يتميز عن القضاء الموضوعي بعدة خصائص هي:

1- وظيفة المساعدة

القضاء الإستعجالي هو قضاء مساعد للقضاء الموضوعي، حيث يلجأ إليه بالنظر إلى إمكانية صدور حكم موضوعي محتمل في المستقبل، سواء كان هذا القضاء نتيجة دعوى موضوعية أقيمت بالفعل أو ينتظر إقامتها وذلك أن القضاء الإستعجالي إنما يرمي إلى ضمان تحقيق الدعوى الموضوعية لهدفها، ولهذا إذا فصل في الدعوى الموضوعية فإن الدعوى الإستعجالية تصبح غير مقبولة[15].

2- الطابع الوجاهي

يتميز القضاء الإستعجالي بطابع وجاهي، بحيث يصدر بناءً على طلب أحد الأشخاص وبحضور الطرف الآخر، أو بعد استدعائه بصفة قانونية، لكن يمكن أن يطرح هنا إشكال في حالة تعدد المدعى عليهم، إذ أنه يصعب معرفة من هو المتهم الحقيقي، أما في حالة الغياب عن الحضور أمام القاضي فعلى هذا الأخير التأكد من أن المدعى عليه قد تم تبليغه واستدعي استدعاءً قانونيا [16].

---

[15] حجوط كريمة، موساوي سهام، المرجع السابق، ص.11.

[16] باكري صونية، عيساني نسرين، المرجع السابق، ص. ص.12،13.

كما أنه في القضاء الإستعجالي يمكن للقاضي أن يفصل في الدعوى بالجلسة الأولى إذا كانت مهيئة للبت فيها، حتى وإن تغيب المدعى عليه ولم يكن مبلغا لشخصه.

إضافةإلى ذلك يجوز في الدعاوى الإستعجالية الحكم في الدعوى في الجلسة الأولى بناءً على طلب المدعى عليه الحاضر ولو تغيب المدعي[17].

3- الطابع المؤقت

القضاء الإستعجالي قضاء وقتي لا ينظر في أصل الحق، فقاضي الإستعجالي صدر الحكم بالتدابير المؤقت والحماية المطلوبة دون النظر والفصل في موضوع النزاع[18]، كما أن القضاء الإستعجالي قد يؤدي أحيانا من الناحية الفعلية إلى الاستغناء عن رفع الدعوى الموضوعية كما لو قضي مؤقتا بطرد المستأجرمن العين المؤجرة وتسليمها إلى المؤجر، فقد لا يرفع المستأجر الدعوى الموضوعية وبالتالي يحقق الحكم الوقتي عمليا حماية دائمة للمؤجر[19].

ثانيا: اختصاص قاضي الأمور المستعجلة

الاختصاص هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة، والاختصاص يستلزم تسهيل التقاضي وحسن سير العدالة وهذا يتطلب أن تتنوع المحاكم وتنتشر في أنحاء الدولة[20]، ونظرا للأهمية التي يكتسيها الاختصاص النوعي والإقليمي يستوجب على القاضي البت فيها بداية قبل التطرق لنظر موضوع الدعوى تفاديا لصدور أحكام عن جهة قضائية غير مختصة.

مرد البحث في توافر الاختصاص من عدمه هو خضوع أغلب النزاعات والتصرفات للرقابة القضائية مع وجود البعض الآخر في استحالةإخضاعها لهذه الرقابة. فضلاعن هذا، نجد تنوع الجهات القضائية وتعدد أنواع النزاعات الممكن طرحها عليها. كما نجد تعدّد الجهات

---

[17]بلعابد عبد الغاني، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة،2008، ص.47.

[18]سفير محمد الهادي، المرجع السابق، ص.11.

[19]علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص.108.

[20]فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص.33.

القضائية من نفس النوع على المستوى المحلي، ممّا تثار مسألة البحث عن الجهة التي يتعيّن عرض النزاع أمامها[21].

وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا العنصر تسليط الضوء على مسألة الاختصاص وسنتناولها في نقطتين، تتعلق الأولى بالاختصاص النوعي والثانية بالاختصاص الإقليمي

1- الاختصاص النوعي

قواعد الاختصاص النوعي يتضمنها أساسا قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 32 إلى40 من ق.إ.م.إ[22].

يقصد بالاختصاص النوعي توزيع العمل بين طبقات المحاكم داخلالجهة القضائية الواحدة على أساس نوع القضية إذ يعد موضوع النزاع هو العنصر الأساسي في تحديد الجهة القضائية المختصة[23]، بعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى وهذا ما أكدت عليه المادة 3/32 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنيةوالتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا".

وكما نصت أيضا الفقرة 5 من نفس المادةأنه في المحاكم التي تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية،كما أضافت أيضا الفقرة 6 من نفس المادة أنه في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا، يفهم من

---

[21]قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1: النظام القضائي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.64.

[22]حمادي زوبير، محاضرات قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ص.15.

[23]السيد الصاوي أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،معدل بقانون رقم 76 لسنة2007والقانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية، د.د.ن، الإسكندرية، 2007، ص.443.

هذه الفقرة أن المشرع لم يرتب عدم قبول الدعوى في حالة عدم تسجيلها في القسم المختص للنظر فيها.

كما يعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام، وهذا ما أكدت عليه المادة 36 من ق.إ.م.إ[24].

وبعد دراستنا للاختصاص النوعي ننتقل لدراسة الاختصاص الإقليمي والذي لا يقل أهمية بدوره عن الأول فيما يلي:

2- الاختصاص الإقليمي

ترجع أهمية الاختصاص المحلي إلى انتشار محاكم الدرجة الواحدة في جميع أرجاء الدولة، الذي قصد به تسيير التقاضي عن طريق تقريب المحاكم من محل النزاعات، كما يبين الاختصاص الإقليمي الحدود الإقليمية التي تمارس فيها الجهة القضائية سلطتها[25]، ومن خلال قراءتنا للمادة 37 من ق.إ.م.إ نجد أنها تنص على:"يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاصالإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

إن قاعدة الاختصاص هذه تشير إلى أن المدعي يقاضي المدعى عليه في أقرب المحاكمإلى موطنه، أي المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، أو في آخر موطن له، ويؤول الاختصاص الإقليمي إلى الجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، إذا اختار المدعى

---

[24] تنص المادة 36 من ق.إ.م.إ"عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى".

[25] عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية: (مبادئ النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى، التنظيم القضائي الجزائري، نظرية الخصومة، الاختصاص النوعي، عوارض الخصومة، الاختصاص المحلي، الأحكام وطرق الطعن، مشاكل الاختصاص، التحكيم) ، طبعة مزيدةومنقحة، دار العلوم، الجزائر،2002، ص.47.

عليه موطنا له، أما في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[26].

كما تجعل القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي مكان الإقامة أي المكان الذي يوجد فيه الشخص فعلا، المكان الأقرب إلى المحاكم الذي يقاضي المدعى عليه، أما الحالات الاستثنائية فقد ورد ذكرها في المادة 39 والمادة 40 من نفس القانون[27].

المطلب الثاني

شروط القضاء الإستعجالي

إن وظيفة القضاء الإستعجالي ليست تأكيد أو تعديل أو إلغاء لاحق أو مركز قانوني والفصل فيه بحكم نهائي، وإنما مجرد حفظه من الضياع أو ضياعأدلته إذا ما طرح مستقبلا على القضاء العادي، فمهمته مهمة وقتية وقائية وليست علاجية يمليها حسن سير العدالة، التي تخشى أن يضيع حق بسبب بطئ القضاء العادي[28]، وما يتبع ذلك من ضرورة اتخاذ إجراءات كفيلة بإيجاد حلولا سريعةتستقر بها الأوضاع القانونية مؤقتا إلا أن يبت في أصل وجوهر النزاع، لكن اللجوء إلى القضاء الإستعجالي يتطلب توافر مجموعة من الشروط المتمثلة في شرط الاستعجال(**الفرع الأول**)، وشرطعدم المساس بأصل الحق(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

شرط الإستعجال

يعتبر هذا العنصر شرط أساسي في القضاء الإستعجالي، حيث أن الإستعجال هو الوضع الذي لا يحتمل التأخير، ويتوفر حين يحتمل وقوع ضرر جسيم بالخصوم، أو وضع يصعب تدارك هذا الضرر إذا ما تم طرح النزاع وفقا لإجراءات التقاضي العادية، ويعتبر وجوده

---

[26]فاضلي إدريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.121.

[27]المرجع نفسه، ص.121.

[28]صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008(الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص.281.

من عدمه مسألة واقع لا قانون، يستخلصها القضاء قد أسسوا قضائهم على أسباب جائزة قانونا[29].

يعتبر عنصر الإستعجال من النظام العام، فلا يجوز للأطراف الاتفاق على وجوده أو عدمه ولا يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بأي إجراء ما لم يكن من الأمر مسببا على أساس توافر عنصر الإستعجال[30]، ولهذا سوف نعرفه، لغة، قانونا وفقها.

أولا: تعريف الإستعجال لغة

مصطلح الإستعجال مأخوذ من " عجل عجلا وعجلة " وهو السرعة ضد البطء والتأخير والانتظار[31].

ثانيا: تعريف الإستعجال قانونا

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف عنصر الإستعجال وبالرجوع إلى القواعد العامة فيما يتعلق بمسألة الاستعجال نجد المادة 299 من ق.إ.م.إالتي جاءت ضمن القسم الثاني المعنون بـ : في الاستعجال والأوامر الإستعجالية، ضمن الفصل الخامس تحت عنوان في الأحكام الأخرى، من الباب الثامن تحت عنوان في الأحكام والقرارات اكتفت بالنص على أنه: " في جميع أحوال الاستعجال، أو إذااقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالدراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة"[32].

---

[29]عثماني عبد الرحمان، السندالتنفيذي في القانون الجزائري، أطروحة لنيلشهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014، ص.246.

[30]بوقندورة سليمان، الدعاوي الاستعجالية في نظامالقضاءالعاديمدعم بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، دار اللمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.25.

[31]طاهري حسين، قضاء الإستعجال فقها وقضاء، د. ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 7.

[32]قانون 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع لم يحاول تعريف شرط الإستعجال على الرغم من اعتباره شرطا لاختصاص القضاء المستعجل كما يعتبر أيضا شرطا جوهريا يجب توفره وقت رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم.

ثالثا: تعريف الإستعجال فقها

تعتبر فكرة الإستعجال واحدة من بين الأفكار التي أسالت الكثير من الحبر في أوساط فقهاء القانون، نظرا لتطورها من حيث الزمان والمكان، إنما وببساطة تمثل درجات متعددة، وتظهر في أشكال مختلفة وتمثل مفهوما شخصيا ولا تسمح بتقدير متجرد[33]، مما فتح المجال للفقه لتعريفه.

عرف الأستاذ بشير محمد عنصر الإستعجال بأنه: "الخطر المحدق بالحقوق والمصالح الأفراد ويتحقق كلما كان الضرر قد ألحق بالمركز القانوني للشخص"[34].

كما عرفه أيضا الدكتور أحمد أبو الوفا بأنه: "يتحقق شرط الاستعجال كلما توافر أمرا يتضمن خطرا داهما، أو يتضمن ضررا لا يمكن تلافيه، إذا لجأالخصوم إلى إجراءات التقاضي العادية"[35].

مهما يكن في هذه الآراء من تفاوت، فإن أكملها وأكثرها تحديدا لا يمكن أن يكون من المرونة بحيث يصلح قاعدة عامة لكل الظروف والأحوال، فإن تقدير الاستعجال يخضع لعناصر كثيرة في الوقائع والقانون تختلف باختلاف الدعاوى[36].

---

[33] FILALI Ali, L'urgence et la compétence de la juridiction des référés, thèse de magister, Alger, 1987, p.125.

[34] بشير محمد، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08-09، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2010، ص.89.

[35] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط13، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1980، ص.311.

[36] الحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الإداري، ط2، دارهومة، الجزائر، 2008، ص.13.

أما الفقه الفرنسي فقط أعطى مفهوما أكثر دقة لعنصر الإستعجال من خلال القول بأنه "ذلك الطابع المتميز لواقعة ما والذي بإمكانه أن ينتج، ما لم يخضع لعلاج، ضرر لا يمكن جبره، دون أن تكون بالضرورة أمام خطر وشيك الوقوع".

وهناك من ربط "الإستعجال" بعنصر " التأثير" كتعريف (Morel) "حالة الإستعجال تكون قائمة كلما ينتج عن تأخير في الفصل في النزاع لأحد الأطراف" وهو ما جاء به في قاموس Larousse، حيث أن الإستعجال "الحالة التي لا تحتمل التأخير"[37].

وهناك أيضا من ربط مفهوم الاستعجال بالضرر، قبل صدور قانون 30 جوان 2000 الخاص بالقضاء الإستعجالي في فرنسا، كان ركن الإستعجال يعني أن هناك ضرر يخشى وقوعه[38].

إن دراسة هذا العنصر الإستعجالي يكاد ينحصر في تعريف واحد نتيجة اعتماد نفس العناصر فيه ونلاحظ أن كل هذه التعريفات لها نفس الصيغة ويرجع ذلك إلى مطالبة فكرة الإستعجال، وقد تختلف من قضية إلى قضية والتي يرجع تقديرها أساسا إلى القاضي الفاصل في الدعوى الإستعجالية.

الفرع الثاني

شرط عدم المساس بأصل الحق

مبدأ عدم المساس بأصل الحق هومن المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها كل أوامر قاضي الأمور المستعجلة، فيجب على القاضي الإستعجالي الارتباط بهذا المبدأ وعدم الابتعاد عنه، كما أن قاضي الأمور المستعجلة بإمكانه اتخاذ أي تدبير يراه مناسبا حتى وإن كان من

---

[37] OVERNEY Sophie, Le référé de suspensionet le pouvoir de régulation du juge, A. J .D.A. N^0 9, 20 septembre 2001, p.6-7.

[38] VLACHOS Georges, Les principes généraux du Droit administratif, Ellipses, Paris, 1993, p.405.

المحتمل أن ينتج ضررا، وبالتالي فهو ملزم بترك هذا الضرر للجهة القضائية للفصل في أصل النزاع[39].

إضافة إلى هذا القول سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف شرط عدم المساس بأصل الحق قانونا ثم فقها.

أولا: تعريف عم المساس بأصل الحق قانونا

نجد المشرع الجزائري قد نص صراحة على عنصر عدم المساس بأصل الحق في نص م303 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: "لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق، وهو معجل نفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن.

كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النقاد المعجل".

نستخلص من خلال هذه المادة ان قاضي الإستعجال إذا حدث وأن فصل في موضوع الدعوى فإنه يكون قد تجاوز اختصاصه بمعنى أنه لا يفصل في الحق، سواءً في منطوق حكمه أو في أسباب الحكم المكملة للمنطوق، كما يمنع عليه أن يلغي أويعدل في حكم موضوعي صدر في شأن النزاع وآثاره.

إضافة إلى ذلك، متى كان من المقرر قانونا أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق، فإن هذه الأوامر تعتبر باطلة إذا ما تعرضت لحكم أصل النزاع[40].

ثانيا: تعريف عدم المساس بأصل الحق فقها

تم تقديم عدة تعاريف في هذا الشأن يتم ذكر البعض منها لتوضيح معنى عدم المساس بأصل الحق.حيث عرفه الأستاذ علي راتب بأنه: " معنى أصل الحقوق هو كل ما يتعلق بها

---

[39] براهيمي محمد، القضاء المستعجل، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.97.

[40] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 222 .41، مؤرخ في 1987/08/16، المجلة القضائية، عدد 02، 1989، ص.176.

وجودا وعدما فيدخل في ذلك ما يمس بصحتهاأو يؤثر في كيانها أو يغير فيها، أو في الآثار القانونية التي يرتبها القانون، أو قصدها المتعاقدين"[41].

كما تم الإسهاب في تعريف أصل الحق من طرف الأستاذان عز الدين الدناصوري وحامد عكاز كما يلي: "يقصد بأصل الحق الذي يمتنع على القاضي المساس به، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كلا الطرفين قبل الآخر، ولا يجوز النزاع القانوني بينهما، كما ليس له أن يعدل أو يغير من مراكز أحد الطرفين القانوني أو أن يعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، أو أن يؤسس قضاؤهفي الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق، أو أن يتعرض إلى قيمة السندات المقدمة من أحد الطرفين، وأن يقضي فيها بالصحة أو البطلان، أو يأخذباتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير أو استجواب الخصوم أو سماع الشهود أو توجيه اليمين الحاسمة أو المتممة لإثبات أصل الحق، ليتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع"[42].

وذهب رأي آخر من الفقه أنه لتحديد مفهوم عدم المساس بأصل الحق لابد من تحديد مفهوم الحق الذي يقصد به موضوع النزاع الذي ترفع لأجله الدعوى من أحد الخصوم أمام القضاء لأجل المطالبة بالحماية الموضوعية النهائية.[43].

وما يلاحظعلى هذه التعاريف أنها تعتمد على عناصر مشتركة، وهي المحافظة على توازن مؤقت بين الأطراف، كما يفهم أيضا من هذه التعاريف أن عنصر الإستعجال غالبا ما يرتبط بنزاع قائم أو محتمل، وفي هذه الحالة يسبق عنصر الإستعجال معرفة أصل الحق الذي يرتبط به.

---

[41]محمد علي راتب، محمد ناصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، ج1: اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، دار الطباعة الحديثة، بيروت، د.س.ن، ص.41.

[42]عزالدين الدناصوري، حامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، ط5، د.د.ن، الإسكندرية، 1997، ص.155.

[43]زيدان محمد، الإجراءات الإستعجالية في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانونخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017، ص.17.

المبحث الثاني

مفهوم الدعوى الإستعجالية وشروط رفعها

إن الدعوى هي حق من حقوق الإجرائية، يجد مصدره في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي وسيلة المطالبة القضائية أي إدعاء أمام مرافق القضاء بحق من الحقوق وطلب الحماية القانونية له، وبالتالي فهي الوسيلة الوحيدة التي تربط المواطن بمرفق القضاء وأمله الوحيد لاقتضاء حقه.

تعتبر الدعوى الإستعجالية وسيلة يطلب بموجبها أحد الأطراف –في الغالب فردا– اتخاذ إجراء مؤقت وسريع لحماية مصالحه قبل أن تتعرض لنتائج يصعب تداركها مستقبلا[44].

كما تعتبر أيضا الدعوى الإستعجالية مستقلة بشروطها الموضوعية عن شروط الدعوى العادية خاصة وأنها تقوم على عنصر الاحتمال، كما أنها لا تتطلب تقديم وسائل الإثبات لأنه يكفي حماية الحالة الظاهرة.

سنحاول من خلال هذا الجزء من البحث تسليط الضوء على الدعوى الإستعجالية من حيث تحديد مفهومها وتمييزها عن غيرها من الدعاوى(**المطلب الأول**) وتبيان شروط رفعها الشكلية منها والموضوعية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف الدعوى الإستعجالية وتمييزها عن الدعاوى الأخرى

تعتبر الدعوى القضائية من الإنجازات الكبرى في تاريخ البشرية وهي بذلك أصبحت تشكل نقطة التحول في تاريخ الإنسان فبواسطتها تم القضاء على قانون الغاب الذي كان يسود في المجتمع وأنهى حالة الفوضى وأصبحت بذلك الدولة تكفل لكل فرد حق اللذوذ عن حقه المعتدى عليه بواسطة الدعوى، إلا أنها ورغم أهميتها ما زالت من الأفكار القانونية التي يجتاحها الغموض والتي اشتد الخلاف بين الفقهاء حول تعريفها وتحديد خصائصها وهي تعد بمثابة العمود الفقري بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[44]بن شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2: نظرية الاختصاص،، الطبعة الخاصة منقحة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.134.

من خلال هذين الفرعين أدناه سنحاول إعطاء تعريف للدعوى الإستعجالية التي هي محل دراستنا ثم نقوم بتمييزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى

الفرع الأول

تعريف الدعوى الاستعجالية

الدعوى اللإستعجالية هي مجموعة الإجراءات التي ترمي إلى الفصل بصفة مستعجلة وسريعة في حالة الإستعجال[45].

تتميز الدعوى الإستعجالية أو كما تسمى بالدعوى الوقتية عن غيرها من الدعاوى الأخرى بالنظر إلى الجهة المختصة للفصل فيها، وغالبا ما يكون موضوعها الحراسة القضائية، إثبات حالة، سماع شهود، منازعات التنفيذ وإشكالاته، وعلى كل حال الفصل في أي تدبير تحفظي وفق أحكام ق.إ.م.إ، وما نصت عليه نصوص خاصة كطلب وقف الأشغال الجديدة في انتظار الفصل فيدعوى الحق، والغاية من اللجوء للدعوى الإستعجالية درء خطر حال ومحدق يخشى بمرور الوقت بلوغ وضع يصعب تداركه مستقبلا، كما تهدف إلى حماية حقوق الأطراف من الضياع[46].

الفرع الثاني

تمييز الدعوى الإستعجالية عما يشتبه بها

يقوم القضاء بمهمة أساسية تتعلق بالحماية القضائية بالحقوق من خلال عدة إجراءات منها ما يتعلق بالقضاء الموضوعي، ومنها ما يتعلق بالقضاء الإستعجالي، أو بواسطة استعمال السلطة الولائية للقاضي لإصدار الأوامر[47]، وهذا ما دفعنا إلى تبيان أهم نقاط الاختلاف القائمة بين الدعاوى الإستعجالية وبغض الدعاوى الأخرى.

---

[45] بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص.314.

[46] دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الدعوى القضائية، ط2 منقحة ومصححة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.13.

[47] زودة عمر، المرجع السابق، ص.183.

أولا:تمييز الدعوى الإستعجالية عن الدعوى العادية

يعتبر القضاء الإستعجالي جزء من القضاء العادي وهو صورة من صور الحماية القضائية للحق، ومن ثمة فإن الدعوى الإستعجالية تتميز من حيث إجراءات قيدها وسيرها والحكم فيها عن إجراءات الدعوى المدنية الموضوعية فضلا عن تمييز أو اختلافآثار الأوامر الصادرة عن القضاء الإستعجالي عن الأحكام الصادرة عن القضاء العادي من عدة نواحي:

- ❖ اللجوء إلى الإستعجال والحصول على أمر إستعجالي للحماية المؤقتة أو حتى حماية الحق قد يغني عن اللجوء إلى القضاء العادي للفصل في أصل النزاع.
- ❖ الدعاوى الإستعجالية يمكن رفعها في أي وقت بما فيها أيام العطل والراحة،كما يمكن الفصل فيها في أي وقت، سواء كانت عطل دينية، وطنية أو أسبوعية، كما يمكن رفع الدعوى الإستعجالية في النهار أو الليل وهذا بخلاف دعوىالموضوع التي لا يمكن رفعها إلا خلال أيام العمل الرسمية ولا يقبل النظر فيها في غير أوقات العمل.
- ❖ أجل التكليف بالحضور في الدعوى الإستعجالية هي 24 ساعة بالنسبة للحالات العادية ومن ساعة إلى ساعة في حالات الإستعجال القصوى، عكس الدعوى الموضوعية التي يجب فيها احترام آجال التكليف بالحضور وهي 20 يوما من تاريخ تسليم التكليف إلى غاية أول تاريخ للجلسة كقاعدة عامة.

ثانيا: تمييز الدعوى الإستعجالية عن الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة

يميز القانون المسائل الإستعجالية التي يختص بها القضاء الإستعجالي فيصدر فيها أحكاما وقتية دون أن يمس موضوع الحق، وبين المسائل التي أوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة، فهذه الأخيرة هي منازعات موضوعية ترفع إلى المحكمة المختصة، واشترط المشرع أن يتم الحكم فيها بسرعة[48]، كمنح الأطراف آجال قصيرة جدا لإيداع مقالاتهم، مع تفادي كثرة التأجيلات.

[48]أحمد أبو الوفا، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص.283.

يكمن الفرق الجوهري بين الدعاوى الإستعجالية والدعاوى التي تنظر على وجه السرعة في أن الأولى تدخل ضمن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة أو ضمن اختصاص قاضي الموضوع، أما الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة فهي دعاوى موضوعية يختص فيها قاضي الموضوع وتهدف إلى إباحة الحقوق والتزامات خارجة عن نطاق قاضي الأمور المستعجلة، وهذه الدعاوى لا يضفى عليها الطابع الإستعجالي لأنها تنظر إليها على وجه السرعة لأسباب خاصة[49].

ثالثا:تمييز الدعوى الإستعجالية عن الطلب الوقتي

يعتبر الطلب الوقتي أو الدعوى الوقتية بأنه الدعوى التي يسعى فيها المدعي لتثبيت تاريخ أو وقت معين، وقد درج القضاء والفقه على الخلط بين الطلبات المستعجلة والطلبات الوقتية، فتارة يطلق لفظ الطلبات الوقتية ويقصد به الطلبات الوقتية، وتارة يطلق لفظ الطلبات الوقتية ويقصد به الطلبات المستعجلة[50]، ولهذا يجب عدم الخلط بين قاضي الأمور المستعجلة وقاضي الأمور الوقتية، وبين الطلب المستعجل والطلب الوقتي وهذا ما أكد عليه "الدكتور الصاوي أحمد"[51].

الطلب الوقتي هومجرد طلب بإجراء وقتي عكس الطلب المستعجل الذي يتوفر فيه عنصر الإستعجال، ويصدر في الطلب الوقتي حكم وقتي، بينما يصدر في الثاني أمر مستعجل، الحكم الوقتي لا يكون مستعجل، ولهذا نستنتج أنه ليس كل حكم وقتي هو حكم مستعجل، بينما كل حكم مستعجل هو بطبيعته وقتي.

---

[49] حجوط كريمة، موساوي سهام، المرجع السابق، ص.18.

[50] أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص.236.

[51] السيد الصاوي أحمد، المرجع السابق، ص.427.

المطلب الثاني

شروط الدعوى الاستعجالية الخاصة

تعتبر الدعوى الإستعجالية من بين الدعاوى الهامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا تكون مقبولة أمام الجهة القضائية المختصة، ولقبول الدعوى الإستعجالية يجب توفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من ق.إ.م.إ المتمثلة في شرطين الصفة والمصلحة، إذ تم استبعاد شرط الأهلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي من شروط قبول الدعوى لأنه يعد أحد الشروط الشكلية لصحة المطالبة القضائية على اعتبار أن الحق في الدعوى يثبت لكل شخص بمجرد تمتعه بأهلية الاختصام.

وعلى هذا الأساس سيتم عرض الشروط الشكلية لقبول الدعوى**(الفرع الأول)** المتمثلة في عريضة الدعوى، شرط الخاص بالمهلة والأهلية، ثم نتطرق لشروطها الموضوعية**(الفرع الثاني)** التي تتمثل في الصفة والمصلحة.

الفرع الأول

الشروط الشكلية

لقد أورد المشرع الجزائري بعض الشروط لقبول الدعوى الإستعجالية المتمثلة في الشروط الشكلية التي إذا تخلفت حكم القاضي برفض الدعوى الإستعجالية وتتمثل هذه الشروط في:

أولا: عريضة الدعوى

لقد نص المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ على أنه يتم رفع الدعوى بموجب عريضة مكتوبة موقعة من محام، مؤرخة وتتضمن البيانات الواردة في المادة 15 من ق.إ.م.إ وهي كالآتي:

- ❖ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- ❖ اسم ولقب المدعي وموطنه،
- ❖ اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فان لم يكن له موطن معلوم،فآخر موطن له،
- ❖ الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي،ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،
- ❖ عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

❖ الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

قد أشار المشرع على إمكانية تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه لإيداع مذكرة إضافية خلال أجال رفع الدعوى، وان تودّع مع نسخة منها بملف القضية، وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية(المادتين 817 و818 من ق.إ.م.إ)[52]، وقد رتب المشرع على تخلف شرط العريضة المكتوبة جزاء عدم قبول الدعوى، أما فيما يخص البيانات فإن المدعي يمكنه إيداع مذكرة إضافية خلال آجال رفع الدعوى.

كما يمكن إجازة عريضة افتتاح الدعوى صراحة أو ضمنا كتقديم دفوع موضوعية، وذلك دون التطرق إلى الدفع بالمخالفة المسجلة في تلك العريضة[53].

ثانيا: الشرط الخاص بالمهلة

يمكن لقاضي الإستعجال أن يقوم بتقصير مهلة الدعوى في حالة ما إذا أجاز القانون ذلك، أو في حالة ما إذا تفاقم الضرر وفي كل الأحوال السلطة التقديرية لقاضي الإستعجال، إذ يمكن أن يقوم بتقصير المهلة إلى يوم واحد مع أمر بإبلاغ العريضة وقرار تقصير المهلة إلى المدعى عليه، وذلك لتمكينه من إعطائه متسع من الوقت لإعداد دفاعه ولا يكون الحال كذلك لشخص آخر، في حالة إبلاغ العريضة مع قرار تقصير المهلة ممن يجوز تبليغهم بذلك[54].

مع كل الأحوال يجب على قاضي الإستعجال عند الأخذ بقرار تقصير المهل أن يكون مراعيا للنظام العام، أي أن لا يكون خارج عن السلوك المهني أو عن القانون.

وشرط وجوب مراعاة المهلة والفترة الزمنية المحددة لإقامة الدعوى هو شرط لقبولها، فهو يتعلق بسلطة الشخص في الالتجاء إلى المحاكم وسلطة المحاكم في منح الحماية القضائية،

---

[52]قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 21، المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق ل 23 أبريل 2008.

[53]مجيدي فتحي، سلسلة محاضرات ودروس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013، ص.160.

[54]طارق زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق(دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، د.س.ن، ص.43.

فإذا حدد المشرع مهلة لإقامة الدعوى وتم مخالفة هذه القاعدة فالجزاء هو عدم قبول الدعوى، كما أن الاستئناف يقام بعد ميعاده والتظلم من أمر الأداء بعد ميعاده فلا يكون مقبولا[55].

ثالثا: الأهلية

الأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم ومباشرة إجراءات الخصومة القضائية وهي نوعان أهلية الاختصام والتي تعني بها صلاحية الشخص بأن يتمتع بالحقوق وان يتحمل التزامات وهي تقترب بوجود شخص من الناحية القانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وهذا ما جاءت به المادتين 40-50 من ق.م.ج[56].

يتمثل النوع الثاني في أهلية التقاضي ونعني بها قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية لأن مناطها العقل، أي القدرة على التمييز، ولا يكفي توافر أهلية الوجوب بل يشترط لصحة الإجراءات أن يكون الشخص أهلاً للقيام بها، وعرفت المادة 40 من ق.م.ج أن أهلية التقاضي محددة ببلوغ الشخص 19 سنة ويكون متمتعا بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه، كما أكد المشرع على الصفة الإجرائية أو ما يسمى بالتفويض وهو تعديل مهمجاء به ق.إ.م.إ لأنه يمكن للمحكمة إثارة عدم توفر هذا الشرط سواء في الشخص الطبيعي أو المعنوي، وذلك وفقا لنص المادة 64 من ق.إ.م.إالتي تنص على: "حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

- انعدام الأهلية للخصوم،
- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

أما الدعوى الإستعجالية فهناك من يرى عدم لزوم توفر الشروط اللازمة لأهلية التقاضي أمام القضاء العادي، بل يكفي أن يكون لرافع الدعوى مصلحة محققة في الإجراء المطلوب اتخاذه[57].

---

[55] أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، ص.107.

[56] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[57] حجوط كريمة، موساوي سهام، المرجع السابق، ص.29.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

قبل أن يبدأ القاضي بدراسة الدعوى المطروحة أمامه عليه أولا التأكد من مدى توفر شروطها القانونية.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أكد على هذه الشروط في نص المادة 13 من ق.إ.م.إ[58]، وحصرها في الصفة والمصلحة، بعد أن كانت هذه الشروط منصوص عليها في المادة 459 من ق.إ.م القديم بثلاثة شروط الصفة، المصلحة، الأهلية التي أصبحت مدرجة ضمن حالة دفع بالبطلان بوصفها شرطا يندرج ضمن حالة بطلانالإجراءات من حيث الموضوع[59].

أولا: الصفة

الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء[60]، ويجب على من يدعي أمام القضاء أن يتمتع بصفة التقاضي، أي بالسند القانوني الذي يمنحه القدرة على الادعاء، بمعنى الترخيص[61].

ويكون البحث في صفة الخصوم أمرا لازما بقدر الذي تتطلبه الدعوى الإستعجالية، وتتوافر الصفة في الدعاوى لدى أصحاب الحماية القانونية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

---

[58] قانون 08-09، المرجع السابق، ص.3.

[59] المادة 64 من ق.إ.م.إ "حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

1- انعدام الأهلية للخصوم،

2- انعدام الأهلية أو تفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

[60] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية وآخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا، ط 4 مزيدة ومنقحة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص.41.

[61] ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط2 منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص.64.

إن القانون يتطلب توافر الصفة في طرفي الدعوى سواء كان في مركز المدعى أو في مركز المدعى عليه.

1-الصفة لدى المدعي

ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، فيستحيل على صاحب الصفةفي الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع، وفي هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات كأن يحظر شخص آخر بموجب وكالة خاصة وعلى القاضي التأكد من صحة هذا التمثيل في كل الأحوال[62].

2-الصفة لدى المدعى عليه

لا تصح الدعوى إلا إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة، وكما يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعى عليه ولو تعدد، إن يجب أن ترفع ضد من يكون معنيا بالخصومة أو ضد من تجوز مقاضاته فلا تقبل الدعوى ضد فاقد الأهلية لتعلق ذلك بحق الدفاع، أو ضد هيئة لا تملك شخصية معنوية[63].

تجدر الإشارة في هذا السياق أنه فيما يخص انعدامالصفة القاضي يثيرها من تلقاء نفسه في المدعي أو في المدعى عليه لأنها من النظام العام[64].

ثانيا: المصلحة

يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحصل عليها الفرد من رفع الدعوى، أو هي الباعث أو الدافع على رفع الدعوى[65]، وأضاف المشرع الجزائري في نص المادة 13 من ق.إ.م.إ عبارة كانت غائبة في المادة 459 من ق. إ.م القديم تشير إلى توفر المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة.

---

[62] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.41.

[63] المرجع نفسه، ص.43.

[64] نصت المادة 2/13 من ق.إ.م.إ على أنه "يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه"

[65]بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج1: الخصومة القضائية أمام المحكمة، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص.13.

1-أن تكون المصلحة مشروعة قانونا

تعتبر المصلحة قانونية إذا كان موضوعها هو تمسك بحق أو مركز قانوني[66]، بحيث يكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني بتقريره إذا كان محل النزاع أو دفع العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر بسبب ذلك[67].

2-أن تكون المصلحة قائمة

يقصد بالمصلحة القائمة وقوع الاعتداء أو حصول نزاع حول الحق الموضوعي المدعى به وحينئذ تتولد المصلحة في الدعوى[68]، الأمر الذي يحرم الفرد من مزايا والمنافع التي كان يتمتع بها قبل وقوع هذا الاعتداء، مما يلحق به ضررا حالا وأكيدا[69]، وهذا ما يدفع القضاء للتدخل لحمايته بتطبيق جزاء القاعدة القانونية.

3-أن تكون المصلحة محتملة

المصلحة المحتملة هي مصلحة مستقبلية قد توجد في المستقبل كما قد لا توجد[70]، والمصلحة المحتملة هي مصلحة يحميها القانون لكونها موجودة فرضا ومقترنة بأجل لم يحل موعده بعد، والدعاوى التي تهدف إلى تجنب وقوع الاعتداء المحتمل هي دعاوى وقائية إذ أن "لا دعوى بدون مصلحة".

كما أنها عبارة عن احتياط لضرر محدق وخشية ضياع هذا الحق عند المطالبة به أمام القضاء غير أنه يعد في الظاهر شرطا من شروط الدعوى[71].

---

[66]علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص.175.

[67]بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.38.

[68]زودة عمر، المرجع السابق، ص.69.

[69] مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص.164.

[70]زودة عمر، المرجع السابق، ص.69.

[71]علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص.179.

الفصل الثاني

أحكام الدعوى الاستعجالية

إنه لمن الجدير بالذكر، الإشادة بالتطور اللافت الحاصل على مستوى ق.إ.م.إ والذي انعكس بوضوح في مجال القضاء الإستعجالي، لا سيما مع وجود كم معتبر من المواد التي تنظم الاستعجال، وتحدد إجراءاته بدقة ومن خلالها نستشق بأن المشرع أولى عناية غير مسبوقة لحقوق الأفراد والانتهاكات التي قد تلحقها.

إن الغاية من استحداث القضاء الإستعجالي هو إصدار أوامر تنفذ بسرعة تهدف لإقرار حماية مؤقتة للحقوق دون الخوض في موضوع النزاع، حدد المشرع إجراءات متميزة تخص الدعاوى التي توصف بالمستعجلة وتختلف عن الإجراءات المعروفة أمام القضاء العادي بشكل يتلاءم بظروف الاستعجال ووقتية الطلب، هذا التمييز في الإجراءات يتطلب إبرازه من زوايا متعددة سواء من حيث اختصارالآجال والمواعيد أو من حيث بساطة وسهولة إجراءات طرح الدعوى الإستعجالية، فعنصر الاستعجال أدى إلى اختصار المواعيد سواءً ما تعلق منها بمواعيد الحضور أو مواعيد الطعن أو مواعيد الفصل.

قسمنا هذا الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان **أحكام الدعوى الإستعجالية** إلى مبحثين، يتم من خلاله دراسة إجراءات الدعوى الإستعجالية(**المبحث الأول**)، ثم التطرق للأوامر الإستعجالية وطرق الطعن فيها(**المبحث الثاني**).

المبحث الاول

إجراءات الدعوى الاستعجالية

إن غاية المشرع من ضبط الإجراءات هو تسهيل التقاضي أمام المواطنين وفيه تسهيل أيضا لعمل القاضي، بحيث أن حسن تطبيق الإجراءات يضمن التطبيق الأمثل للقواعد الموضوعية ولأجل ذالك فقد أورد مشرعنا إجراءات متميزة تخص الدعاوى التي توصف بالمستعجلة وتختلف عن الإجراءات المعتادة أمام القضاء بشكل يتلاءم بظروف الاستعجال ووقتية الطلب، بحيث إذا لم يتوافر الاستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول ما أمكن تسليط الضوء على بعض صور حالات الاستعجال(**المطلب الأول**)، ثم تم توضيح إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية وسيرها(**المطلب الثاني**).

المطلب الاول

بعض صور حالات الاستعجال

تفرز الحياة العملية والنزاعات المختلفة في شتى الميادين صور عدة للاستعجال تفرضها طبيعة النزاع وضرورة اللجوء إلى الإجراء العاجل قبل فوات الوقت واستحالة استدراك الأمر[72]. ومن أبرز الأمثلة التي نظمها المشرع في ق.إ.م.إ هي: إشكالات التنفيذ، دعاوى الحيازة والحجز التحفظي.

الفرع الأول

إشكالات التنفيذ

تعد إشكالات التنفيذ من أهم المواضيع التي تطرح على مستوى جداول المحاكم، لأن عملية التنفيذ باعتبارها المرحلة الأخيرة لاقتضاء الحقوق، كما أنها عديدة ومتنوعة فقد تكون موضوعية أو وقتية حسب الحالة.

تناول المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ في ق.إ.م القديم في الفقرة الثانية من المادة 183 منه، والتي خلقت إشكالات عديدة على الصعيد التطبيقي، فلم تتطرق إلى جميع السندات التنفيذية التي يجوز الاستشكال فيها، كما لم تحدد خصوم دعوى الأشكال، ولا الآثار المترتبة عن رفعها، وبعد صدور ق.إ.م.إأعاد المشرع تنظيم الأحكام الخاصة بإشكالات التنفيذ الوقتية ووردها في الفصل الرابع من باب الرابع تحت عنوان إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ وخصص لها المواد من 631 إلى 635، أما إشكالات التنفيذ الموضوعية فوردت في عدة نصوص متفرقة خاصة في المواد المتعلقة بالحجوز.

لذا سنحاول في هذا الفرع إبراز مفهوم إشكالات التنفيذ وتمييزها عن بعض النظم القانونية الأخرى.

أولا : تعريف إشكالات التنفيذ

لم يعرف المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ (الوقتية والموضوعية)، كما أنه لم يضع ضابطا لها، ولذلك تعددت أراء الفقه حولها، فقد ذهب البعض إلى تعريفها أنها منازعات تعترض عملية التنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا، يثيرها أحد الأطراف في مواجهة الطرف الأخر أو

[72] طاهري حسين، المرجع السابق، ص.142.

يبديها الغير في مواجهتهما، وهي تتناول السند التنفيذي أو الحق الذي تكرسه، أو إجراءات التنفيذ[73].

كما عرفها البعض الأخر بأنها منازعات تتعلق بالتنفيذ وتثور بمناسبته وتطرح في شكل خصومة على القضاء، تتعلق بالشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون لإجراء التنفيذ[74]. بينما يرى البعض الأخر أن إشكالات التنفيذ هي تلك المنازعات القانونية التي تدور حول أركان أو الشروط يجب توافرها لوجود أو لصحة التنفيذ الجبري ويصدر فيها إما حكم وقتي باستمرار التنفيذ مؤقتا أو بوقفه مؤقتا، أو بصحته، أو ببطلانه، أو بجوازه أو بعدم جوازه[75].

نلاحظ من كل هذه التعريفات لا يوجد بينهما تعارض وتتفق على أن إشكالات التنفيذ هي التي تنشأ بسبب إجراءات التنفيذ الجبري.

ثانيا : خصائص إشكالات التنفيذ

لإشكالات التنفيذ خصائص ومميزات تنفرد بها ومنها :

1- هي خصومة عادية ترمي إلى الحصول على حكم معين بمضمون معين تبدأ بطلب مستقل سواء من أطراف التنفيذ أو الغير.

2- الإشكال التنفيذي يطرح على القضاء ويصدر فيه حكم وقتي أو حكم موضوعي بحسب طبيعته، والإشكال التنفيذي له وجه موضوعي ووجه وقتي شأنه شأن أي منازعة أخرى، غاية ما في الأمر أن كل وجه من هذه الوجوه يطرح على القاضي بوسيلة محددة قام المشرع برسمها خصيصا لأداء هذا الدور وحده[76].

3- إشكالات التنفيذ لا تعتبر من قبيل الطعن في الحكم المراد تنفيذه، إذا كان التنفيذ يتم بمقتضى حكم قضائي، وإنّما هي منازعات تتصل بالتنفيذ وتتعلق بما فرضه القانون من شروط

---

[73] زودة عمر، المرجع السابق، ص.215.

[74] أمينة مصطفى النمر، أحكام التنفيذ و طرقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص.216.

[75] نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص.11.

[76] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ وفق للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط،دار هومة، الجزائر، 2013، ص.20.

يتعين توافرها لإجراء التنفيذ، ويترتب على ذلك أن الإشكال يجب أن لا يتناول وقائع سابقة على صدور الحكم لأنه يفترض فيه أنه قد حسمها[77].

ثالثا : تمييز إشكالات التنفيذ عن بعض النظم القانونية الأخرى

إن إشكالات التنفيذ هيمنازعات قانونية تنشأ عن التنفيذ الجبري، غير أن هناك من النظم القانونية الأخرى التي قد تختلط بإشكالات التنفيذ إما في وظيفتها أو أثارها أو في الإجراءات المتبعة لطرحها أمام القضاء، مما يجب التطرق إلى تمييزها عن غيرها من النظم الأخرى على الوجه التالي:

1- تمييز إشكالات التنفيذ عن طلب تفسير أو تصحيح الحكم

تختلف إشكالات التنفيذ عن المنازعات المتعلقة بتفسير الحكم المراد تنفيذه أو تصحيحه، فقد يصدر حكم يحمل عبارات غامضة أو أخطاء مادية ومن ثمة يمكن رفع دعوى لتفسير ما هوغامض[78]، أو تصحيح ما جاء به من خطأ مادي وهذا ما نصت عليه المواد 286، 891 و892، من ق.إ.م.إ، فينصب طلب تفسير الحكم أو تصحيحه على إعطاء التفسير الصحيح لعبارته أو لتصحيح ما ورد به من أخطاء مادية دون المساس بموضوع القضاء الوارد بها الحكم[79].

2- تمييز إشكالات التنفيذ عن الطعن في الحكم

لا تعد إشكالات التنفيذ طريق من طرق الطعن في الحكم المراد تنفيذه والمستشكل فيه، فيرمي الإشكال في التنفيذ إلى الاعتراض على إجراءات التنفيذ التي لا تتطابق مع النصوص القانونية، في حين يرمي الطعن في الأحكام القضائية إلى الاعتراض على سلامة الحكم من حيث الشكل والمضمون[80].

---

[77] المرجع نفسه، ص.20.

[78] تنص المادة 285 من ق.إ.م.إ: " إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته.

يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وتفصل الجهة القضائية، بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور".

[79] زودة عمر، المرجع السابق، ص.216.

[80] المرجع نفسه، ص.217.

تبعا لذلك فإن مضمون منازعة التنفيذ يختلف عن مضمون الطعن في الأحكام القضائية ومن ثمة لا يوجد ما يمنع من ولوج الطريقين في آن واحد، من رفع الإشكال في الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه الذي يرفع فيه إشكال والطعن فيه، فالحكم المشمول بالنفاذ المعجل يمكن الطعن فيه بالاستئناف في نفس الوقت رفع إشكال وقتي في التنفيذ بوقف إجراءاته[81].

3- تمييز إشكالات التنفيذ عن مهلة الميسرة

تتشابه مهلة الميسرة المنصوص عليها في المادة 281 من ق.م[82] مع إشكالات التنفيذ خاصة منها الوقتي في أن كل منهما يهدف إلى وقف التنفيذ الجبري، لكنهما يختلفان من حيث الأطراف، فمهلة الميسرة ترفع دائما من قبل المدين إذ ليس للدائن مصلحة في ذلك، أما دعوى الإشكال في التنفيذ ترفع من الدائن أو من المدين أو حتى الغير، كما تختلف عنه من حيث المحل، ففي دعوى الإشكال في التنفيذ هو وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، أما في دعوى مهلة الميسرة هو وقف التنفيذ فقط، كذلك يختلفان من حيث السبب، فسبب الإشكال هو العيب الذي أشاب إجراءات التنفيذ أو عدالة التنفيذ، كأن يتمسك المدين بسقوط الدين بالتقادم أو أنه قام بالوفاء به وغيرهما من الحالات الأخرى، في حين سبب دعوى مهلة الميسرة هو حالة الدين البائسة[83].

---

[81] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، المرجع السابق، ص، ص.23، 24.

[82] تنص المادة 281 من ق.م :" يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذالك .

غيرأنه يجوز للقضاء نظرًا لمركز المدين، ومراعاة للحالة الاقتصادية أن يمنحوا آجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه مدة سنة وأن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها.

وفي حالة الاستعجال يكون منح الآجال من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

وفي حالة إيقاف التنفيذ فإن الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، بصحة إجراءات التنفيذ تبقى موقوفة إلى انقضاء الأجل الذي منحه القاضي.

[83] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص.25.

الفرع الثاني

الحيازة

لقد وضعت مختلف التشريعات تنظيما خاصا لحماية الحقوق العينية العقارية فيما يتعلق بحيازتها، أي أن المشرع تطرق في ذلك إلى حماية حيازة الحقوق المتمثلة في الحقوق العينية والأصلية.

في هذا الإطار، ستقتصر دراستنا في هذا الفرع على تعريف الحيازة، ووسائل حماية الحيازة التي تنحصر في ثلاث دعاوى، دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة.

أولا: تعريف الحيازة

لم يتطرق المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الحيازة، بل تطرق إلى تحديد أركان قيامها وشروط صحتها، والحيازة في القانون الجزائري قد تقع على شيء المادي أو على الحق فيمكن حيازة الحقوق العينية كحق الانتفاع وحق الارتفاق.

إن الحيازة هي عبارة عن سيطرة الشخص سيطرة مادية على شيء أو على حق عيني، والحيازة ليست إلا واقعة مادية يرتب عليها القانون أثرًا، فهي ليست حقاً عينياً أو حقاً شخصياً، بل هي –كالشفعة– سبب من أسباب كسب الملكية.

وتهدف فكرة الحيازة إلى حماية الأوضاع الظاهرة، فهي تحمي كل شخص وضع يده على الشيء من أي اعتداء ولو صدر هذا الاعتداء من المالك، فيحظر عليه أن يقوم بسلب الحيازة من الحائز، طبقا لفكرة عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بيده[84].

كما تعتبر دعاوي الحيازة دعاوي وقتية من الاختصاص الأصيل لقاضي الاستعجال ويختص بالنظر فيها بصرف النظر عن قيمتها[85].

---

[84] زودة عمر، المرجع السابق، ص.141.

[85] حجوط كريمة، موساوي سهام، المرجع السابق، ص.42.

ثانيا: دعاوي الحيازة

إن القانون يحمي الحيازة لذاتها و يرتب عليها آثارها بصرف النظر عما إذا كانت تستند أولا تستند إلى حق يعترف به القانون، فقد وضع المشرع الجزائري ثلاث دعاوى للحيازة تحميها وتشترك هذه الدعاوى في كونها تحمي الحائز سواءً كان مالكاً أو غير مالك، وفقا للشروط المتعلقة بكل دعوى. وليس للمدعي في إحداها إلا أن يثبت حيازته للعقار محل الدعوى دون أن يطلب منه إثبات ملكيته، فمتى أثبت المدعي أنه كان حائزاً للعقار جاز له استرداد حيازته إذا سلبت منه بموجب دعوى استرداد الحيازة، كما يجوز للحائز أن يدفع تعرض الغير بموجب دعوى منع التعرض، وله أن يرفع دعوى وقف الأعمال الجديدة التي تعيق التمتع بالحيازة[86].

1- دعوى منع التعرض

تهدف هذه الدعوى إلى منع التعرض لحق الحائز في حيازة العين إذا لم يبلغ هذا التعرض حد نزع اليد. وتحمي هذه الدعوى الحيازة القانونيةكالحيازة العرضية، ويطلق عليها الفقه تسمية دعوى الحيازة العادية أو الرئيسية[87].

ويشترط لإقامة هذه الدعوى، عدة شروط وهذا ما نصت عليه المادة 524 من ق.إ.م.إ[88]، ولهذا سوف نذكر أهمها فيمايلي:

-أن يكون المدعي حائزا للعقار حيازة هادئة وظاهرة.

-أن يقع تعرض للحيازة سواء مادي أو معنوي بمعنى أن تكون الحيازة أصلية بنية التملك.

-أن يكون المدعي حائزا للحق العيني لمدة سنة على الأقل.

-في قرار من المحكمة العليا قضت أن ترفع دعوى منع التعرض، خلال أجل سنة.

يجب على الحائز تحديد تاريخ وقوع الاعتداء، لحساب أجل سنة[89].

---

[86]بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.383.

[87]عبده جميل غصوب، الوجيز فيقانون الإجراءات المدنية (دراسة مقارنة)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص.173.

[88]تنص م 524 من ق.إ.م.إ " يجوز رفع دعاوى الحيازة، فيما عدا دعوى استرداد الحيازة،ممن كان حائزا بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو حق عيني عقاري، وكانت حيازته هادئة وعلنية ومستمرة لا يشوبهاانقطاع وغير مؤقتة، دون لبس، واستمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الأقل.

ولا تقبل دعاوى الحيازة، ومن بينها دعوى استردادها، إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض".

2- دعوى وقف الأعمال الجديدة

هي دعوى يتمسك فيها المدعي بحيازته القانونية التي تهددها أعمال جديدة يقوم بها المدعي عليه من شأنها لو تمت أن تمس حيازته طالبا الحكم بوقف هذه الأعمال[90]،كأن يشرع شخص في حفر أساس في أرضه ليقوم حائطا ويكون من شأن هذا الحائط لو تم أن يحجب الضوء والهواء عن بناء الجار، فيرفع الأخير دعوى لطلب وقف البناء ليحول دون تمامه حتى يتجنب التعرض له في حق المطل إذا تم البناء.

يشترط في دعوى وقف الأعمال الجديدة أن يكون العمل الذي يتضرر منه المدعي قد وقع على عقار آخر غير عقاره ولكن في إتمامه تعرضا لحيازة المدعي على عقاره هو بحيث لو كان العمل محل الدعوى واقعا على عقار المدعي لأصبح تعرضا وكان مجاله دعوى منع التعرض كما يجب أيضا أن ترفع دعوى وقف الأعمال الجديدة خلال سنة تحتسب من يوم البدء في العمل المتضرر منه، بشرط أن لا يكون العمل قد تم ولم ينقض عام على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر.

3- دعوى استرداد الحيازة

هي الدعوى التي يرفعها الحائز الذي سلبت حيازته بالقوة على من اغتصب حيازته أو من انتقلت إليه حيازة العقار المغتصب طالبارد حيازة العقار إليه[91]، وهذا ما أكدت عليه المادة 525 من ق.إ.م.إ التي تنص على " يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة لعقار أو حق عيني عقاري ممن اغتصبت منه الحيازة بالتعدي أو الإكراه، وكان له، وقت حصول التعدي أو الإكراه، الحيازة المادية أو وضع اليد الهادئ العلني".

الغرض من إقرار دعوى استرداد الحيازة، حماية النظام العام أساسا كي لا يقتص أي أحد لنفسه بنفسه أو يتعدى على مراكز الغير[92]، كما يجب أن ترفع دعوى استرداد الحيازة في ميعاد

---

(89) المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 0765605 مؤرخ في 2013/06/13، المجلة القضائية، عدد 01، 2013، ص.294.

(90)بو بشير محند أمقران، المرجع السابق، ص، ص.113،114.

(91)السيد أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص.291.

(92)بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.383.

سنة، يبدأ حسابه كقاعدة عامة من تاريخ فقدان الحيازة، أما إذا كان انتزاع الحيازة خفية، يبدأ الميعاد من وقت انكشاف ذلك، إضافة إلى ذلك إذا كانت نية الغصب غامضة، كما لو قام شخص بإدخال آخر في عقار تحت حيازته كرها منه، و كان هذا الأخير يخفي نية اغتصاب العقار، حيث لا يبدأ حساب ميعاد السنة إلا من تاريخ وضوح تلك النية[93].

إذا رفعت الدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة تتضمن طلب استرداد حيازة عقار سلبت حيازته بالقوة فهذه الدعوى تعتبر دعوى مستعجلة، لأنها تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع بدون النظر إلى وضع اليد، إذ لا يترتب على الفصل فيه المساس بأصل الحق لأن القاضي المستعجل لا يتعرض فيها لأصل النزاع[94].

الفرع الثالث

الحجز التحفظي

نظم المشرع الجزائري الحجز التحفظي في ق.إ.م.إ من المادة 646 إلى 666 بما في ذلك صوره الخاصة، فالحجز التحفظي هو مجرد وضع أموال المدين في يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها تصرفا ضارً وخطر ضياع حق الدائن[95].

إن الجز التحفظي إجراء وقائي لا يلجأ إليه الدائن إلا عند الضرورة، فيستصدر من القاضي أمراً بتوقيعه على منقول مملوك لمدينه حفاظاً على حقه في الضمان العام أي الضمان الذي لكل دائن على أموال مدينه[96].

---

[93] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص، ص.112،113.

[94] حجوط كريمة، موساوي سهام، المرجع السابق، ص.44.

[95] أنور العمروسي، الدعاوي التحفظية تشريعا وفقها وقضاءً، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، الإسكندرية، د.س.ن، ص.166.

[96] محمد حسين، طرق التنفيذ في الإجراءات المدنية الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006،ص.146.

أولا: الحجز على المنقول

يقصد بالجز التحفظي على المنقول ذلك الحجز الذي يكون هدفه الوحيد مجرد وضع الأموال التي يملكها المدين تحت يد القضاء، وذلك لمنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بالحاجز[97].

إضافة إلى ذلك لتوقيع الجز التحفظي على المنقول لا بد من ضرورة التبليغ المسبق للسند التنفيذي قبل المباشرة في التنفيذ عملا بنص المادة 612 من ق.إ.م.إ التي تنص على" يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوماً ".

تطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون.

يفهم من هذه الفقرة بأنه يجب أن يبلغ المطلوب في التنفيذ بالسند الرسمي، أيا كان حكماً هو أم سنداً عادياً، ويكلف بالسعي إلى التنفيذ في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تبليغه بالسند المعني، وهو ما يمكن تسميته بالتنفيذ الطوعي[98].

ثانيا: الحجز على العقار

عالج المشرع الجزائري الحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية العقارية المسطرة في المواد من 721 إلى 765 من ق.إ.م. إ وكقاعدة عامة لا يجوز نزع ملكية عقار المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات أو كان لا وجود لها، غير أن الدائنين الذين يحوزون على تأمينات عينية كالدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز الخاص على العقار أو صاحب حق التخصيص، والذي بيده سنداً تنفيذيا، يجوز له أن يباشر الحجز على العقارات أو الحقوق العقارية لمدينه مباشرةً حتى لو انتقلت ملكيتها إلى الغير[99]. كما حددت الشروط الشكلية والشروط الموضوعية لتوقيع الحجز على العقار في المادة 723 من ق.إ.م.إ المتمثلة في :

---

[97]العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية وفق قانون 08-09المؤرخ في 25 فبراير 2008، د.ط، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر،2010، ص.109.

[98]سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (نصا، شرحا، تعليقا، تطبيقا) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص.813.

[99]العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص.131.

– نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين، ونسخة من محضر التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء،

– محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي،

– مستخرج عقد الرهن أو أمر التخصيص على عقار، أو مستخرج من قيد حق الامتياز، بالنسبة لأصحاب التأمينات العينية،

– مستخرج من سند ملكية المدين للعقار،

– شـهادة عقارية.

إذا لم يرفق الطلب بإحدى هذه الوثائق، رفض طلب الحجز، ويمكن تجديده عند استكمال الوثائق المطلوبة.

كما تنص المادة 1/724 من نفس القانون على أنه " يتم الحجز على العقار أو الحق العيني العقاري، بموجب أمر على عريضة، يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها هذا العقار أو الحق العيني العقاري، في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من تاريخ إيداع الطلب"[100].

المطلب الثاني

إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية وسيرها

إن التدابير الإستعجالية هي تدابير ذات طابع مؤقت تتطلب بساطة وسرعة الفصل في الحماية المطلوبة، لذلك فإن رفع الدعوى الإستعجالية والفصل فيها يتم بإجراءات تختلف عن تلك المتبعة أمام قاضي الموضوع، وإن ما تتميز به إجراءات الدعوى المستعجلة من تقصير المهل وبساطة وسهولة تقديمها ليس إلاّ أثراً من آثار الاختصاص بالأمور المستعجلة، إذ أن عنصر العجلة أدى مثلا إلى اختصار مهل الحضور في القضايا المستعجلة وترتيب الإدلاء بالدفوع وإيداء الطلبات الطارئة وإتباع أصول مناسبة في تحقيق الدعوى المستعجلة.

---

[100] يفهم من نص المادة 1/724 من ق.إ.م.إ، أن الحجز على العقار أو الحق العيني يتم بموجب أمر على العريضة يصدره رئيس المحكمة المختص إقليميا وهو ذاك الذي يوجد في دائرة اختصاصه، هذا العقار أو الحق العيني العقاري، على أن يتم الفصل في الطلب في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام من تاريخ إيداع ذالك الطلب.

على هذا الأساس، سيتم التطرق إلى إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية(**الفرع الأول**)، مراحل سيرها (**الفرع الثاني**).

الفرع الاول

إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية

إن الإجراءات التي ترفع بها الدعوى ترتكز أساسا على عريضة افتتاح الدعوى وعلى تبليغها أو إعلانها إلى المدعى عليه، بذلك يصح انعقاد الخصومة طبقا للإجراءات الواردة في نصوص المواد من 14 إلى 17 في الفصل الثاني من الباب الأول، في عريضة افتتاح الدعوى، وفي المواد 18 إلى 20 في الفصل الثالث من الباب الأول، في شكل وبيانات التكليف بالحضور للجلسة وفي المواد من 406 إلى 416، في الفصل الثاني، من الباب الحادي عشر من الكتاب الأول من ق.إ.م.إ، في الأحكام العامة المتعلقة بالتبليغ الرسمي[101].

أولا: العريضة

لقد أعطى المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ اعتباراً كبيراً لشكل العريضة وإجراءات قيدها وتبليغها، ورتب جزاء القابلية للإبطال في حالة غياب بعض هذه الإجراءات أو عدم قبولها شكلاً عند تحرير العريضة على غير الشكل الذي قرره القانون لها، أو إغفال بعض ما يرتبط بها من الإجراءات المقررة لصحة التقاضي، ونبين في هذا السياق شكل العريضة وفق ما نصت عليه المادة 14 من ق.إ.م.إ إذ جاء فيها " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيلة أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".

تعتبر هذه المادة بديلة للمادة 12 من القانون القديم [102]، التي كانت تعطي طريقتين لافتتاح الدعوى أمام القضاء إما بعريضة مكتوبة أو بتصريح أمام كاتب الضبط لدى المحكمة وتحرير

---

[101]شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم 08-09، ج1:الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.47.

[102]تنص المادة12 من قانون الإجراءات المدنية القديم على :" ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله مؤرخة وموقعة منه لدى مكتب الضبط وإما بحضور المدعي أمام المحكمة وفي الحالة الأخيرةيتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان الضبط تحرير محضر بتصريح المدعي الذي يوقع عليه أو ينكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع".

محضر بذلك ونلاحظ في النص الجديد غياب الطريقة الثانية والاكتفاء بالعريضة المكتوبة[103]، وحسب المادة 15 من ق.إ.م.إ يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2- اسم و لقب المدعي وموطنه،

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له،

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسّسعليها الدعوى،

6- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيّدة للدعوى".

ثانيا: التكليف بالحضور

التكليف بالحضور هو دعوة المدعى عليه إلى الحضور أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ضده، وقد تكون هذه الدعوى، بناءً على عريضة افتتاح دعوى أمام المحكمة أو عريضة استئناف، ويحرر التكليف بالحضور من أصل وعدة صور بقدر عدد المدعى عليهم ويرد الأصل إلى المدعي أو المعلن بعد إجراء الإعلان ليحفظه دليلا على قيامه بالتكليف بالحضور للجلسة وتسلم الصور إلى الأشخاص المطلوب إعلانهم بالدعوى[104].

يجب أن يشمل التكليف بالحضور على مجموعة من البيانات التي تتضمنها المادة 18 من ق.إ.م.إ بنصها " يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه،

3- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،

---

[103] شويحة زينب، المرجع السابق، ص.48.

[104] فريحة حسين، المرجع السابق، 2013، ص.21.

4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني والإتفاقي،

5- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها".

ثالثا: التبليغ

تبلغ العريضة الافتتاحية في صورة نسخة مؤشرة عليها من أمين الضبط برفقة التكليف بالحضور عملا بالمادة 5/19 من ق.إ.م.إ[105].

كما نص أيضا المشرع الجزائري على التبليغ الرسمي في مادة 1/406 من ق.إ.م.إ " يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي".

مفاد هذه المادة أن التبليغ الرسمي وظيفة منوطة بالمحضر القضائي وحده، أيا كان نوع هذا التبليغ، بخلاف الطرق التي كان ينص عليها القانون القديم[106]، وأن هذا التبليغ يتم بتحرير محضر لتكليف المبلغ له بالحضور للجلسة، كما يمكن أن يتم التكليف بالحضور للجلسة بالطلب المتدخل في الخصام،الذي يكلف باقي الخصوم ويبلغهم بعريضة التدخل، أو بتكليف الطاعن للمطعون ضده، بالحضور لجلسة الطعن في حكم قضائي بعد تسجيل المعارضة أو الاستئناف أو غيرهما من طرق الطعن القانونية[107].

كما يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

استثناءً يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج[108].

---

[105]تنص المادة 5/19 من ق.إ.م.إ " مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى416 من هذا القانون، يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي، الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات الآتية: تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية، مؤشر عليها من أمين الضبط".

[106]تنص المادة 22 ق.إ.م.إ القديم على: " يسلم التكليف بالحضور إما بواسطة كاتب الضبط أو يرسل بطريق البريد ضمن ظرف موصى عليه أو بالطريق الإداري".

[107]شويحة زينب، المرجع السابق، ص.52.

[108]المادة 16 من قانون 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

الفرع الثاني

ســـــيـــــر الدعوى

تسير الدعوى وفق الشروط التي حددها القانون، يقوم القاضي الإستعجالي بتحديد تاريخ الجلسة، وبعد تبليغ المعنيين بذلك، تنعقد الجلسة بصفة علنية بحضور الجمهور، يمكن للقاضي أن يعقد جلسات في كل يوم وحتى في أيام الأعياد وذلك في حالات الاستعجال، وقد يكون الإجراء من ساعة إلى ساعة[109].

لقد أجاز القانون للخصوم تقديم طلباتهم ودفوعهم بكل أنواعها أثناء الجلسة وذلك بغرض تدعيم مواقفهم، ونفي موقف الطرف الآخر.

أولا: نظام الجلسة

تقع الجلسات علنية ويجوز أن تقرر المحكمة جعلها سرية إذا اقتضى ذلك النظام العام، وتثبت المحكمة أقوال الأطراف والشهود وما يقدمونه من مستندات أو مذكرات في محضر الجلسة، كما يجوز للمحكمة أن تستعين بمعاون قانوني أو كاتب مختص لتدوين البيانات أو بجهاز تسجيل، كما يجب على الخصوم أن يشرحوا طلباتهم ودفوعهم بهدوء واحترام وعليهم أن يلتزموا بكل الاحترام الواجب للعدالة، كما يجوز لرئيس المحكمة أن يخرج من القاعة من يخل بنظام الجلسة فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم عليه على الفور، وللمحكمة قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته[110].

إذا تعذر على أحد الخصوم حضور الجلسة، يمكن للقاضي تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة إذا رأى أن التخلف عن الحضور مبرر وهذا ما نصت عليه المادة 264 من ق. إ. م. إ .

ثانيا: الطلبات

يعرف الطلب بأنه العمل القانوني الذي بموجبه يطرح المدعي إدعاء على القاضي، فلا طلب بدون إدعاء ولكن لا يشترط وجود الحق لقابلية الطلب من طرف القاضي[111].

---

[109] حجوط كريمة، موساوي سهام، المرجع السابق، ص.51.

[110] بن ملحة الغوثي، المرجع السابق، ص.294.

[111] ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص.67.

يستعمل الحق في الدعوى بواسطة أداة فنية تسمى بالطلب القضائي، وهو يتكون من مجموعة من العناصر، بحيث يجب على القاضي أن يقوم بعملية فنية تتمثّل في استخلاص تلك العناصر بطريقة صحيحة، وبذلك يكون قد سار في الاتجاه السليم، واستخلاص العناصر المكونة للطلب القضائي يعني استخلاص الوقائع المنتجة في الدعوى[112].

الأصل في الدعوى الإستعجالية هو أن ترفع الدعوى بطلب أصلي تفتتح به الخصومة، إلا أن شيئا لا يحول بين إبداء المنازعات المستعجلة بطلب طارئ أو عارض يقدم متصلا بدعوى قائمة فعلا بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة الدعوى الإستعجالية، بمعنى أن يتوفر في هذا الطلب الطارئ شرطا العجلة وعدم المساس بأصل الحق وأمثلة الطلبات الطارئة عديدة منها الطلبات الإضافية والطلبات المقابلة وبعض هذه الطلبات يمكن أن تبدي بصورة مبسطة شفوية أو خطية وهي تفصل عادة مع الطلب الأصلي وقد تفصل على حدة[113].

ثالثا: الدفوع

الدفع هو ما يجيب به الخصم على طلب خصمه قصد تفادي الحكم به أو تأخير هذا الحكم ويعتبر –كقاعدة عامة– وسيلة في يد المدعى عليه للرد على دعوى المدعي، وتمكينه من الاعتراض عليها أو على إجراءاتها[114].

1- الدفع بعدم الاختصاص

الدفع بعدم الاختصاص دفع شكلي، يطلب الخصم بواسطته من المحكمة أن تمتنع عن الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها لكونها غير مختصة بنظرها طبقا لقواعد الاختصاص التي حددها القانون، فإذا كان مبنى الدفع عدم اختصاص المحكمة إقليميا بنظر الدعوى، وجب أن يبدي قبل أي دفع بعدم القبول أو أي دفع موضوعي وإلا سقط الحق فيه، لعدم تعلق قواعد الاختصاص الإقليمي بالنظام العام[115].

---

[112] زودة عمر، المرجع السابق، ص.281.

[113] حجوط كريمة، موساوي سيهام، المرجع السابق، ص.53.

[114] مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص.188.

[115] السيدالصاوي أحمد، المرجع السابق، ص.352.

2- الدفع بعدم القبول

يعتبر الدفع بعدم القبول وسيلة قانونية يتمسك بها الخصم لبيان انتفاء شروط قبول الدعوى[116]، كما عرفت المادة 67 من ق.إ.م.إ : " الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول الطلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الآجال المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع".

نظرا لأهمية الدفع بعدم القبول أجاز المشرع للخصوم تقديمه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع، عكس ما هو مقرر بالنسبة للدفوع الإجرائية وهو ما نصت عليه المادة 68 من ق.إ.م.إ[117]، كما يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن وهذا ما نصت عليه المادة 69 من ق.إ.م.إ.

3- الدفع لوحدة الموضوع والارتباط

يراد بوحدة الموضوع الحالة التي يرفع فيها النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين من نفس الدرجة وفي آن واحد وأن المحكمتين تابعتين لنظام قضائي واحد، وحال ما إذا كان للنزاع المطروح أمام محكمة هو نفسه المطروح، على المحكمة الأخرى فضمانا لحسن سير العدالة يتم الجمع بينهما لتسهيل الفصل فيها ومنع تعرض الأحكام[118].

أما الدفع بالإحالة للارتباط فيتحقق عند وجود علاقة وثيقة بين عدة قضايا مرفوعة أمام محاكم مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة، وقد أوجبت المادة 57 من

---

[116] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص.151.

[117] تنص المادة 68 من ق.إ.م.إ: " يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع".

[118] طاهري حسين، المرجع السابق، ص.42.

ق.إ.م.إ على المحكمة المحال إليها أن تحكم في الدفع أي أنها ملزمة لها والأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط غير قابلة لأي طعن[119].

المبحث الثاني

الأوامر الإستعجالية والطعن فيها

سمح المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ للقضاء الإستعجالي لاتخاذ إجراءات وقتية وسريعة وذلك من أجل المحافظة على مصالح الخصوم دون أن يتعرض قاضي الاستعجال في الأمر المطروح على القاضي، كما أن قضاء الاستعجال يتميز بأنه لا يمس بأصل الحق، وبالتالي فإن الأوامر الإستعجالية لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، لأنه من الممكن تغييرها أو تعديلها تبعا للظروف، كما أن الأمر الإستعجالي لا يقيد قاضي الموضوع.

إن الأوامر الإستعجالية بصفتها أحكاما فهي معرضة للطعن فيها بطرق الطعن المعروفة والمنظمة في ق.إ.م.إ، ولكن نظرا لطبيعتها فهي لا تقبل إلا بعض الطرق من طرق الطعن ككل سواء كانت عادية أو غير عادية.

وعليه سنتطرق إلى نظاما لأوامر الإستعجالية(**المطلب الأول**)، وطرق الطعن فيها(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الأوامر الإستعجالية

تعتبر الأوامر الإستعجالية النهاية الطبيعة للدعوى الاستعجالية، فكل منازعة قضائية لابد أن تتوج بصدور حكم فيها.

إن الأوامر الاستعجالية مؤقتة بطبيعتها تقضيها الضرورة المطلقة والخطر الطارئ، وهي لا تلزم محكمة الموضوع عند النظر في الدعوى أو أصل الحق لأنها لا تحوز قوة الشيء المقضي فيها أمامها، إذ يمكن لها أن تغير فيها كما لها ألاّ تغيرها[120].

---

[119] تنص المادة 57 من ق.إ.م.إ " الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط، ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأي طعن".

[120] محمد علي راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة،ج1،ط6،د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن،ص.137.

الفرع الأول

حجية الأوامر الإستعجالية

يقصد بحجية الأمر المقضي به أن الحكم الذي يصدر من القضاء يعتبر حجة فيما فصل فيه، لأن القانون يعتبر هذا الحكم مطابقا للحقيقة، ولو لم يكن كذلك من ناحية الواقع[121].

إن حجية الأمر المقضي به معناه أن للحكم حجة فيما بين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلاً وسبباً فيكون الحكم حجة في هذه الحدود، وهذه الحجة لا تقبل الرفض ولا تزعزع إلا بطريق من طرق الطعن في الحكم، وتثبت هذه الحجية لكل خصم قطعي، أي لكل حكم يفصل في الخصومة[122].

الأوامر الإستعجالية ليست فاصلة في أصل النزاع لأنها أحكام وقتية لا تتعرض لموضوع الحق، وبالتالي لا يجوز العدول عنها إلا إذا كانت الأسباب التي دعت إلى إصدارها قد تعدلت أو وجد من الأمور ما يستدعي الحد من آثارها ووقف تنفيذها، كما أن الأوامر الاستعجالية لا حجة لها أمام محكمة الموضوع طبقا لقاعدة عدم المساس بالموضوع عند نظر الدعوى أو أصل الحق، فلا تحوز أمامها قوة الشيء المقضي فيه بل يمكن أن تغير فيه ومن ثمة فلمحكمة الموضوع أن تقضي في الحكم[123].

الفرع الثاني

تنفيذ الأوامر الإستعجالية

الأوامر الإستعجالية واجبة النفاذ وبقوة القانون رغم الطعن فيها بالاستئناف وهذا تطبيقا لنص المادة 1/303 من ق. إ. م. إ التي تنص على أنه " لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن.

كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل".

---

[121] صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – الإجراءات الإدارية –، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص.253.

[122] أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في الشرح القانوني المدني، ج2: (الإثبات ، آثار الالتزام)، ط3، منشورات الحلبي، بيروت، 1998، ص.622.

[123] أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في القانون المرافعات، ط6، د.د.ن، الإسكندرية، 1989، ص.501.

غير أن تنفيذ الأوامر الإستعجالية قد يكون بكفالة أو بغير كفالة، وللقاضي السلطة التقديرية في أن يلزم المحكوم له بتقديم كفالة قبل إجرائه التنفيذ، وهذا إذا خشي أن يصيب المحكوم عليه ضرر من النفاذ المعجل. والأصل أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام قبل تبليغها والتنبيه على من صدر ضده الحكم بنفاذ مفعوله، إلا أن نص المادة 2/303 من ق.إ.م.إ[124]، أجازت استثناءً من القاعدة العامة للقاضي الإستعجالي وفي حالات الضرورة القصوى وحتى قبل قيد الأمر أن يأمر بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر دون حاجة لوضع الصيغة التنفيذية عليها قبل تسجيله.

بالإضافة إلى أن الأوامر الإستعجالية لا حجة لها أمام محكمة الموضوع فهي أيضا لا حجية لها على الغير، باعتبارها لا تؤثّر إلا في طرفي الخصومة وخلفهما فلا يجوز التمسك بها ضد شخص لم يمثل في الخصومة التي صدر منها الأمر. ويترتب على ذلك أنه إذا صدر حكم بالحراسة ضد شخص لم يمثل في الخصومة فلا يمكن الاحتجاج به لتنفيذه ضده.

الفرع الثالث

شـــــــــكل الأوامر الإستعجالية

البيانات العامة الواجب توفيرها في الحكم نجدها في المادتين 275و276 من ق.إ.م.إ وهي كالأتي:

"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

بسم الشعب الجزائري"

المادة 276 " يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي أصدرته،

2- أسماء وألقابوصفات القضاة الذين تداولوا في القضية،

3- تاريخ النطق به،

4- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء،

5- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم،

---

[124]تنص المادة 2/303 من ق.إ.م.إ " في حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله".

6- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي نذكر طبيعته وتسميته ومقرهالاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،

7- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم،

8- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية".

نلاحظ أن هناك فرق جوهري بين هاتين المادتين يتعلق بالجزاء فالمادة 276 وإن كانت تتضمن العناصر الأساسية التي تساهم في شفافية الحكم ودقة المعلومات لا سيما تلك المتعلقة بأطراف الخصومة والجهة القضائية والتشكيلية، إلا أن المشرع لم يرفق مخالفتها بالبطلان عكس المادة 275 التي يترتب البطلان عن إغفال ذكر مضمونها في الحكم لاعتبارات تتصل بسيادة الدولة فيما يخص ذكر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وشرعية الحكم عند ذكر باسم الشعب الجزائري.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في نص المادة 275 سالفة الذكر فصل بين عبارتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وباسم الشعب الجزائري، جعل الأولى فوق الثانية خلافا لما هو وارد في المادة 38 من ق.إ.م الملغى.

التي سوت بين العبارتين في سطر واحد، الصياغة الجديدة قدمت سيادة الدولة على شرعية السند.

المطلب الثاني

الطعن في الأوامر الاستعجالية

إن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي كفلها المشرع الجزائري للمتقاضين، فتحمي القاضي لكونها تمكنه من مراجعة الأخطاء، التي يكون قد ارتكبها في حكمه، كما تحمي المتقاضي اتجاه القاضي، فبإمكانه الطعن في الحكم الذي يرى انه لم يعطيه حقه، أو أن غيابه لم يسمح له بتقديم حججه والدفاع عن نفسه كما يجب.

طرق الطعن في الأحكام هي وسائل قانونية إجرائية محددة تنقسم إلى عادية هي(**المعارضة والاستئناف**) وغير العادية هي (**الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس**

إعادة النظر)، يمكن بواسطتها الاعتراض على الأحكام الصادرة بقصد تصحيحها أو تعديلها أو إعادة النظر فيما قضت به[125].

الفرع الأول

طرق الطعن العادية

إن الأوامر الاستعجالية التي تصدر عن القاضي الاستعجالي هي أوامر لا تمس بأصل الحق وذات طابع وقتي، وعلى الرغم من هذا فهي تعتبر بمثابة أحكام قضائية، ماعدا الأمر على العريضة بإثبات حالة،الذي هو أمرا ولائي وليس حكما قضائيا. والقاعدة العامة المعمول بها في الإجراءات أن التظلم في أحكام القضاء يتم بالطعن فيها، وليس برفع دعوى جديدة، أو التظلم إلى القاضي الذي أصدرها[126].

تم النص على طرق الطعن العادية في الأوامر الإستعجالية في المادة 304 من ق.إ.م.إ: "تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف.

وتكون الأوامر الإستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة، قابلة للمعارضة.

يرفع الاستئناف والمعارضة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال".

تتمثل طرق الطعن العادية في طريقي المعارضة والاستئناف.

أولا: المعارضة

المعارضة هي طريق طعن عادية فتحها المشرع للمطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب الخصم الذي يستعملها ويراجع الحكم أمام الجهة لقضائية التي فصلت في أول مرة[127].

الأوامر الإستعجالية لا تقبل المعارضة حتى ولو كانت غيابية إذ كانت صادرة عن المحكمة، أما أمام المجلس فإن القرارات الصادرة في المسائل الإستعجالية في مرحلة الاستئناف إذا كانت غيابية، فهي قابلة للمعارضة في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أمام نفس الجهة المصدرة للقرار الغيابي وهذا وفقا للمادة 2/304 من ق. إ. م. إ سالفة الذكر.

---

[125]خلفي عبد الرحمان، محاضرات في الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص.233.

[126]الحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج2، دار هومة، الجزائر، 2005، ص.150.

[127]مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2013، ص. 76.

1.إجراءاتها

ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، ويجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة، ويجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة، تحت طائلة عدم القبول شكلا، بنسخة من الحكم المطعون فيه[128].

2.آثارها

يمكن إجمال آثار المعارضة فيما يلي:

- أثر المعارضة هو هدم الحكم المعارض فيه كليا واعتباره كأنه لم يكن، وذلك يعرض النزاع أمام الجهة مصدرة الحكم كأنها تنظر فيه أول مرة، وفي الحالة التي يكون فيها هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل فإن الحكم لا يهدم إلى غاية الفصل فيه، لوجوب تنفيذه رغم المعارضة[129].
- كما أن للمعارضة أثر موقف لتنفيذ الحكم، فلا يحوز هذا الحكم القوة التنفيذية إلا بعد صيرورته نهائيا، إما باستنفاذ طرق الطعن العادية أو باستنفاذ آجالها دون استعمال الطعن، ويبدأ وقف التنفيذ بمجرد تسجيل المعارضة طبقا لنص المادة1/323 من ق.إ.م.إ[130].
- يترتب على رفع المعارضة إعادة طرح النزاع من جديد على الجهة التي فصلت في النزاع لتقضي في الدعوى من جديد طبقا لنص م 328 من ق.إ.م.إ التي تنص :"يكون الحكم أو القرار الغيابي، قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ثانيا: الاستئناف

الاستئناف هو طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحاكم.يرفع أمام المجلس القضائي، بهدف تعديل الحكم أو إلغائه، وهي الوسيلة التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين، ذلك بإتاحته الفرصة أمام المتقاضين بهدف تصحيح الأخطاء المرتكبة على مستوى

---

[128]فريجة حسين، المرجع السابق ، ص.436.

[129]مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص.211.

[130] تنص م 1/323 من ق.إ.م.إ " يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته".

الدرجة الأولى، وهو لا يجوز إلا مرة واحدة، تجنبا لإطالة أمد التقاضي، ووضع حد لهذا النزاع، فلا استئناف بعد الاستئناف.

رغم أن الاستئناف تحكمه نفس الشروط والإجراءات، إلاّ أنه يتميز في الأوامر الاستعجالية بتقصير مواعيده واختصارها طبقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 304 من ق.إ.م.إ[131]، واستلزم المشرع ضرورة الفصل فيها في أقرب الآجال، وذلك خلافاً لما هو معمول به لاستئناف الأحكام العادية وهذا طبقا لنص المادة 336 من ق.إ.م.إ.

1- شروطه:

يمكن تلخيص شروط الاستئناف فيما يلي:

- يجب أن تتوفر المصلحة والصفة في المستأنف لممارسة الاستئناف.
- شرط وجود محامي وهو شرط استحدثها المشرع في ق.إ.م.إ الجديد وهو إلزامية تمثيل الأطراف بمحام عدا في قضايا شؤون الأسرة والقضايا الاجتماعية[132].
- يجب أن يرفع الاستئناف في أجل 15 يوما، ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال.
- أن يكون الحكم نهائي قطعي من المحكمة الابتدائية، فيجوز استئناف كل حكم تمهيدي، وقبل الحكم القطعي في الدعوى، أما استئناف الحكم التحضيري فلا يجوز رفع الاستئناف فيه إلاّ مع الحكم القطعي.

2- إجراءاته

- يرفع الاستئناف ضد الأوامر المستعجلة ضمن الأشكال المقررة بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة في الموضوع، ويرفع الاستئناف بعريضة معللة وموقعة وتسري على هذه العريضة القواعد المطبقة على التكليف بالحضور[133].

---

[131] تنص المادة 3/304 من ق.إ.م.إ "يرفع الاستئناف والمعارضة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال".

[132] صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص.339.

[133] المرجع نفسه، ص.339.

- يرفع الاستئناف شأنه شأن الدعوى المبتدئة بعريضة تودع في كتابة الضبط المرفوع إليه استئناف ويراعي في تحريرها وما تشتمل من بيانات ما يراعي في تحرير الدعوى بيانا لحكم المستأنف وتاريخه، أسباب الاستئناف، طلبات المستأنف...[134].

3- آثاره

- يترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع بالحالة التي كان عليها قبل صدور الحكم المستأنف على المجلس القضائي، ليفصل فيه من جديد وهذا ما يعرف بالأثر الناقل للاستئناف.
- يترتب على رفع الاستئناف أن لا يكون الحكم القضائي قابلا للتنفيذ إلاّ إذا كان حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه وأنّ الحكم لا يكتسب هذه القوة إلا بصيرورته نهائياً.
- يترتب كذلك على رفع الاستئناف عدم قبول الطلبات الجديدة إلا الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي إلاّ في الحالات التي استثناها القانون.

كما أن من آثار الاستئناف إمكانية الحكم بغرامة من10.000 دج إلى 20.000 دج دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها على المستأنف إذا كان متعسفا في استئنافه دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه[135]، وهذا ما نصت عليه المادة 347 من ق.إ.م.إ :"يجوز للمجلس القضائي إذا تبين له أن الاستئناف تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه،أن يحكم على المستأنف بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار(20.000دج)، دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه".

الفرعالثاني

طرق الطعن غير العادية

خلافا لطرق الطعن العادية، فإن طرق الطعن غير العادية، كقاعدة عامة لا تكون جائزة إلا في الحالات التي نص عليها القانون ولا يكون لها أثر موقف، إلا بموجب نص صريح.

---

[134] مجيدي فتحي، المرجع السابق،ص.214.

[135] دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.57.

تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر، وسوف يتم التطرق إلى مدى إمكانية هذه الأنواع من الطعن في الأوامر الإستعجالية.

أولا: الطعن بالنقض

هو طريق غير عادي يطعن به في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا وذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون. والأصل أن الطعن بالنقض في الحكم لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه من جديد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف، وإنما تقتصر سلطة المحكمة العليا على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها دون ان نطبقها عليه ودون أن نفصّل في موضوعه، وهي لذلك إما يرفض الطعن أو تحكم بقبوله ونقض الحكم المطعون فيه[136].

1- شروطه

- يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه إذا تم التبليغ شخصيا، ويرفع في ميعاد ثلاثة أشهر (03) إذا كان التبليغ صحيحا وغير شخصي في موطنه الحقيقي أو المختار[137].
- يرفع الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم بجميع أنواعها.
- يشترط أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه كما لا يحق لخصم أخرج من الدعوى قبل صدور الحكم أن يطعن فيه بالنقض.
- يجب أن يكون للطاعن مصلحة في طعنه آخذا بالقاعدة الأساسية أن المصلحة هي مناط أي طلب.
- يجب أن تتوافر لدى الطاعن الأهلية وقت رفع الطعن، فيقع الطعن باطلا إذا دفع ممن لا تتوافر له هذه الأهلية.

---

[136] صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص.355.

[137] تنص المادة 354 من ق.إ.م.إ على " يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا.
ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر، إذ تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار".

2- إجراءاته

يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية[138]:

- يرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة.
- اسم ولقب وموطن الطاعن إذ تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- اسم ولقب وموطن المطعون ضده.
- تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه .
- عرض موجز عن الوقائع والإجراءات المتبعة.
- عرض عن أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض.

كما يجب أن تحمل العريضة التوقيع الخطي وختم محامي معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني.

3- آثاره

رتب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عن طعن بالنقض عدة آثار وهي[139] :

- ما نصت عليه المادة 361 من ق. إ. م. إ " لا يرتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، المطعون فيه ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير".
- من أثار الطعن بالنقض إمكانية نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا.
- يترتب عن الطعن بالنقض أنه في حالة نقض الحكم المطعون فيه فإن المحكمة العليا تحيل القضية أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته وبشكلية جديدة.
- يمكن للمحكمة العليا أن تقضي بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه دون إحالة.

---

[138] حمادي زوبير، المرجع السابق، ص.56.

[139] دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغيرالعادية، المرجع السابق، ص، ص.136،139.

من أثار الطعن بالنقض اقتصاره على مجال الوجه الذي أسس عليه، ماعدا حالة عدم قابلية تجزئة موضوع الدعوى أو التبعية الضرورية.

ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يوجد العديد من الفقهاء يرون أنه لا يمكن أنتكون الأوامر الإستعجالية محل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة،لأن هذا الطريق دون فائدة في القضايا المستعجلة، لإمكان الغير المتضرر من الأمر الاستعجالي أن يلجأ إلى قاضي الاستعجال للمطالبة بمراجعة القرار المضر به. فإن الراجح جواز تقديم الاعتراض ضد الأوامر الإستعجالية من الغير الذي تضرر منه، وذلك لعدم وجود أي اعتراض جدي لهذا الحل، فضلا عن عدم وجود نص يمنع ذلك[140].

1-تعريفه

هو طريق تظلم خاص من الأحكام يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون[141]. كما أجاز ق.إ.م.إ لدائني أحد الخصوم أو خلفهم حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى تقديم هذا الطريق للطعن متى تم المساس بحقوقهم بسبب الغش[142].

وللاعتراض شروط وإجراءات وآثار وهوما نتناوله عن النحو التالي:

2- شروطه

- لا يجوز رفع اعتراض الغير الذي لحقه الضرر منخصومة ما لم يكن طرفا فيها سواءً كان الحكم من محكمة الدرجة الأولى أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا[143].
- لا يجوز رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من ق. إ. م. إ.

---

[140] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص.368.

[141] صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص.391.

[142] تنص المادة 383 من ق.إ.م.إ على: " يجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش".

[143] طاهري حسين، المرجع السابق، ص.202.

- حدد القانون آجال رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر بمدة 15 سنة في حالة عدم تبليغ الرسمي، ويمكن أن يحدد أجل الاعتراض بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير.

3- اجرءاته

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررةلرفع الدعوى ويقدم أمام الجهة الفضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ويجوز الفصل فيه من طرف نفسالقضاة[144].

4-آثاره

يترتب على اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مجموعة من آثار أهمها[145]:

- ينجم على اعتراض الغير طرح الخصومة من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن وفي حدود الطلب محل الاعتراض.
- يترتب عن قبول اعتراض الغير إلغاء الحكم المعروض عليه في حدود طلب اعتراض ويعود النزاع إلى الحالة التي كان عليها الأطراف قبل صدور الحكم.

كما أن إذا كان الحكم أو القرار أو الأمر صادر في موضوع غير قابل للتجزئة لا يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا إلا إذا تم استدعاء جميع أطراف الخصومة.

ثالثا: التماس إعادة النظر

اختلف الفقهاء كثيراً في مدى إمكانية خضوع الأمر الاستعجالي للطعن بالتماس إعادة النظر فذهب الرأي الغالب إلى عدم جواز ذلك إلا إذا لم توجد طرق أخرى للطعن[146].

أورد المشرع الجزائرينصاً جديداً في ق.إ.م.إ هو نص المادة 390 كما يلي: "يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون".

إضافة إلى ذلك التماس إعادة النظر، لا يجوز إلا عند عدم وجود طرق أخرى للطعن في الأحكام. وذلك ينطبق فقط على الأحكام الفاصلة في موضوع الحق[147].

---

[144] مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص.217.

[145] طاهري حسين، المرجع السابق، ص.203.

[146] زيدان محمد، المرجع السابق، ص.78.

[147] براهيمي محمد، القضاء المستعجل، المرجع السابق، ص.219.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة تبين لنا أنّ التنظيم القانوني للحماية القضائية يعرف إلى جانب القضاء الموضوعي صورة أخرى من صور الحماية هي القضاء الإستعجالي، وتسمى الدعوى التي يرفعها الشخص للمطالبة بحماية حقه أو مركزه القانوني في هذا الشأن بالدعوى الإستعجالية.

يمكن اعتبار قضاء الإستعجال ذو الفعالية العظيمة في التحكم في النزاعات، التي تطرح أمامه، وبالتالي ينصف المتقاضين الذين يسلكون وجهة هذا القضاء، كمعيار للأداء الحسن لمرفق القضاء بصفة عامة، ذلك لأن التحكم في الأمور المستعجلة التي تتطلب التدخل العاجل على الوجه الصحيح في ذات الوقت، يكون بالتأكيد صاحبه قادراً على القيام بعمله على أكمل وجه خارج نطاق حالات الإستعجال، ووفقا لهذا التصور المنطقي نشاطر رأي عميد القانون العام الفرنسي René Chapus الذي يرى بأن المظهر الخارجي لقضاء ناجح يبدو في جودة إجراءاته الإستعجالية[148].

نجد أن الدعوى الإستعجالية تمكن الخصوم من استصدار قرارات مؤقتة وسريعة دون المساس بأصل الحق، أي مع بقاء الحق سليماً يخاصم فيه ذووه لدى محكمة الموضوع مع الاقتصاد في الوقت والإجراءات، وبذلك يكون المشرع قد استطاع التوفيق بين الأناة اللازمة لحسن سير القضاء وبين نتائج هذه الأناة التي قد تسبب ضرراً لبعض الخصوم، وإذا كان الحكم الذي يصدره القاضي الإستعجالي لا يعدو أن يكون علاجا وقتيا لا يمس صميم الحق ولا تتقيد به محكمة الموضوع، إلا أنه غالبا ما تكون الأسباب التي يقوم عليها هذا الحكم بمثابة الخطوط الرئيسية الموصلة لحل النزاع، ولهذا أصبح من المشاهد عملا أن الكثير من المسائل المعقدة التي ينفرد قاضي الأمور المستعجلة بدراستها ويوفق إلى إيجاد علاج وقتي سديد قد يغني عن اللجوء إلى القضاء الموضوعي ويهدي الخصوم إلى طريق الحق.

---

[148] يعتبر هذا الفقيه أن:

" Le signe extérieur d'une bonne justice, c'est l'excellence de ses procédures d'urgence "

نقلا عن: دهنجي راشدة، الدعوى الإستعجالية الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2014، ص.186.

إلا أنه من الناحية العملية فإن القضاء الإستعجالي يتسم بالبطء المبالغ فيه رغم أن المشرع خصه بإجراءات بسيطة ومواعيد مختصرة، فالقضايا الإستعجالية المعروضة على محاكمنا اليوم يدوم الفصل فيها أشهر بكاملها وأحيانا يتجاوز الفصل فيها الآجال المقررة للقضاء العادي، مما جعل القضاء المستعجل يفقد الخاصية التي ميزه بها المشرع مما يترتب عليه في غالب الأحيان تحقق الضرر للطرف الذي يستنجد به لحماية حقوقه.

لذلك سوف نذكر أهم الصعوبات التي عينّاها على مستوى محاكمنا والتي تعيق قاضي الأمور المستعجلة في التوفيق بين سرعة الفصل في الدعوى الإستعجالية والمحافظة على حقوق الدفاع:

- ❖ كثيراً ما يواجه قاضي الأمور المستعجلة صعوبات للتوفيق بين سرعة الفصل في الدعوى والحفاظ على حق الدفاع، خاصة عندما يتمسك أطراف الدعوى ومحاموهم في طلب آجال الرد على بعضهم وهنا يقف القاضي محتار بين الفصل في الدعوى بالسرعة التي تتطلبها وبين منح الخصم الأجل الذي يمكن أن يفقد الدعوى الطابع الإستعجالي.
- ❖ تماطل جهات التبليغ بصفة عامة بإبلاغ الأطراف وتسليمهم محاضر التبليغ في أجل معقول وهذا ما ينعكس سلبا على القضايا الإستعجالية كون هذا التماطل قد يؤدي إلى أن يفقد القضية عنصر الإستعجال.
- ❖ قد يصعب على قاضي الأمور المستعجلة في كثير من الأحيان إعلان اختصاصه للفصل في نزاع معروض عليه وخاصة عندما يتعلق الأمر بالحق في المرور المؤقت، نظراً لسلبية محاضر إثبات حالة والمعاينة وورودها بعموميات لا تفيد القاضي في شيء، كونها لا تصف موضوع النزاع، بل يكتفي المحضر بذكر عموميات تزيد القضية غموضاً وتعقيداً وخاصة أن القاضي لا تتوافر لديه الإمكانيات اللازمة للخروج للمعاينات بعين المكان أي الميدانية في القضايا التي يتطلب الفصل فيها اتخاذ مثل هذا الإجراء.

- ❖ صعوبة تحديد الأمور المستعجلة وهذا يؤدي إلى الاختلاف بين المحاكم في نفس القضايا المتشابهة، فنجد كل محكمة تكيف حالة الإستعجال حسب اقتناع وتقرير قاضي الإستعجال نظراً لعدم وجود ضوابط دقيقة لتحديد فكرة الإستعجال.

من خلال ما سبق نرى أنه يستحسن أن يراعي المشرع بنصوص قانونية مكملة لباب القضاء الإستعجالي تعطي الحرية لقاضي الأمور المستعجلة لتسيير الدعوى بالصور الإستعجالية الموجودة عليها في أسرع وقت.

من خلال الاستنتاجات التي توصلنا إليها نقدم بعض الاقتراحات:

- ❖ نقترح أن تتم إجراءات التقاضي الخاصة بالدعوى الإستعجالية أمام تشكيلة ليست هي نفس التشكيلة التي تحكم في دعوى الموضوع، لأنه ما دامت الدعوى الإستعجالية يفصل فيها من طرف نفس التشكيلة التي تفصل في دعوى الموضوع، فإن القاضي الإستعجالي، وإن كان يصدر حكما وقتيا بالإجراء المطلوب إلا أنه كثيراً ما ينفذ إلى صميم المنازعة، فيسويها من الناحية الواقعية، باعتبار أن نفس التشكيلة التي نظرت في الدعوى الإستعجالية هي التي ستصدر حكماً في الموضوع.
- ❖ وجوب تحديد حالات الإستعجال القصوى، بنص صريح إزالة لكل غموض وهذا لتمييزها عن حالة الإستعجال الفوري.
- ❖ على القاضي تفادي كل ما من شأنه أن يخلق إشكالا في التنفيذ أو يعرقله، بمعنى عليه الدقة والتحديد أثناء إصداره الأوامر الإستعجالية.
- ❖ ضرورة إعادة النظر في نص المادة 1/303 من ق. إ. م. إ الذي يمنع الطعن بالمعارضة في الأمر الإستعجالي الغيابي، بأن يضع النص استثناءً ليصبح حق المعارضة جائز للطرف المتغيب في حالة الفصل بأمر استعجالي يمس بحقوقه وذلك تماشيا مع رأي الفقه الحديث في المسألة.
- ❖ تنظيم أحكام خاصة بالدعوى الإستعجالية فيما يخص الطعن بالنقض، سيما ما تعلق منها بالآجال.

قائمة المراجع

أولا/ باللغة العربية

I/ الكتب

1- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط13، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1980.

2- _____، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعية، الإسكندرية، 1989.

3- _____، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط6، د.د.ن، الإسكندرية، 1989.

4- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2: (الإثبات، أثار الالتزام)، ط3، منشورات الحلبي، بيروت، 1998.

5- أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

6- _____، أحكام التنفيذ وطرقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

7- أنور العمروسي، الدعاوى التحفظية تشريعا وفقها وقضاءً، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، الإسكندرية، د.س.ن.

8- الحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج2، دار هومة، الجزائر، 2005.

9- _____، المنتقى في القضاء الإداري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008.

10- السيد الصاوي أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، معدل بقانون رقم 76 لسنة 2007 والقانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية،د.د.ن، الإسكندرية، 2007.

11- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية وفق قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، د.ط، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010.

12- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج1: الخصومة القضائية أمام المحكمة، دار الهدى، الجزائر، 2006.

13- براهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية الدعوى القضائية، ج1: دعاوى الحيازة، نشاط القاضي، الاختصاص، الخصومة القضائية، القضاء الوقتي، الأحكام، طرق الطعن، التحكيم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

14- _____، القضاء المستعجل، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

15- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية وآخر النصوص ذات الصلة مع مجموعة قرارات المحكمة العليا، ط4 مزيدة ومنقحة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

16- بن شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ج2، الطبعة الخاصة منقحة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

17- بن فرحات سامي، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

18- بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

19- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية نظرية الدعوى: نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

20- بوقندورة سليمان، الدعاوى الإستعجالية في نظام القضاء العادي مدعم بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، دار اللمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

21- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ وفق للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013.

22- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الدعوى القضائية، ط2، منقحة ومصححة، دار هومة، الجزائر، 2009.

23- _____، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

24- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

25- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط2 منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

26- زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط2، أنسكلوبيديا للنشر، الجزائر، 2015.

27- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (نصا، شرحا، تعليقا، تطبيقا) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، الجزائر، 2011.

28- شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم 08-09، ج1: الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

29- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، دار الهدى، الجزائر، 2008.

30- _____، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -الإجراءات الإدارية-، دار الهدى، الجزائر، 2009.

31- طارق زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، د.س.ن.

32- طاهري حسين، قضاء الإستعجال فقها وقضاء، د. ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

33- _____، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة لشرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بموجب قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدعم بقضاء المحكمة العليا والفقه وعرائض قضائية نموذجية مختلفة وكذا اجتهاد القضاء المقارن والقضاء المصري، ج1: الإجراءات المدنية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

34- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية (دراسة مقارنة)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.

35- عزالدين الدناصوري، حامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، ط5، د.د.ن، الإسكندرية، 1997.

36- علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

37- عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية: (مبادئ النظام القانوني، نظرية الدعوى، التنظيم القضائي الجزائري، نظرية الخصومة، الاختصاص النوعي، عوارض الخصومة، الاختصاص المحلي، الأحكام وطرق الطعن، مشاكل الاختصاص، التحكيم)، طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم، الجزائر، 2002.

38- فاضلي إدريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

39- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

40- محمد حسين، طرق التنفيذ في الإجراءات المدنية الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

41- محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، ج1: اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، دار الطباعة الحديثة، بيروت، د.س.ن.

42- _____، قضاء الأمور المستعجلة، ج1، ط6، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.

43- نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

44- _____، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

II/ الأطروحات والمذكرات الجامعية

أولا-الأطروحات الجامعية

1- زيدان محمد، الإجراءات الإستعجالية في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017.

2- عثماني عبد الرحمان، السند التنفيذي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014.

ثانيا- مذكرات الماجستير

1- بلعابد عبد الغاني، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2008.

2- دهنجي راشدة، الدعوى الإستعجالية الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2014.

3- مقيمي ريمة، القضاء الإستعجالي الإداري وفق للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2013.

ثالثا- مذكرات الماستر

1- باكري صونية، عيساني نسرين، الإستعجال في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2018.

2- حجوط كريمة، موساوي سهام، القضاء الإستعجالي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2015.

3- سفير محمد الهادي، القضاء الإستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة د.الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2016.

III/ المقالات

- زواوي عباس، الدعوى الإستعجالية في ظل قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، عدد 30-31، 2013، ص، ص. 210-224.

IV/ المحاضرات

1- بشير محمد، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08-09، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2010.

2- حمادي زوبير، محاضرات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

3- قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1: النظام القضائي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

4- مجيدي فتحي، سلسلة محاضرات ودروس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013.

V/ النصوص القانونية

1- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش 78، عدد 47 مؤرخة في 9 يونيو 1966.

2- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

3- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 21، المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق ل 23 أبريل 2008.

VI/ الاجتهادات القضائية

1- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 41.222 مؤرخ في 1987/08/16، المجلة القضائية، عدد 2، 1989.

2- المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 0765605 مؤرخ في 2013/06/13، المجلة القضائية، عدد 1، 2013.

VII/ القواميس

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، د.ط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، د.س.ن.

VIII/ المواقع الإلكترونية

- Taiba-dz.yoo7.com/tt2211-topic, 2011-2019
تم الإطلاع عليه يوم: 28-03-2019/ 16:10

ثانيا/ باللغة الفرنسية

I/ Ouvrage

- VLACHOS Georges, Les principes généraux du Droit administratif, Ellipses, Paris, 1993.

II/ Article

- OVERNEY Sophie, Le référé de suspension et le pouvoir de régulation du juge, A.J.D.A. N°9, 20 septembre 2001.

III/ Thèse

- FILALI Ali, L’urgence et la compétence de la juridiction des référés, thèse de magister, université d’Alger, 1987.

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الأول:نظام القضاء الإستعجالي والضوابط الإجرائية للدعوى الإستعجالية.....5

المبحث الأول: مفهوم القضاء الإستعجالي.....6

المطلب الأول: تعريف القضاء الإستعجالي وأهميته.....7

الفرع الأول: تعريف القضاء الإستعجالي.....8

أولا: تعريف القضاء الإستعجالي لغة.....8

ثانيا: تعريف القضاء الإستعجالي قانونا.....9

ثالثا: تعريف القضاء الإستعجالي فقها.....9

الفرع الثاني: أهمية القضاء الإستعجالي.....10

الفرع الثالث: مميزات وقواعد اختصاص القضاء الإستعجالي.....11

أولا: مميزات القضاء الإستعجالي.....12

ثانيا: اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.....13

المطلب الثاني: شروط القضاء الإستعجالي.....16

الفرع الأول: شرط الإستعجال.....16

أولا: تعريف الإستعجال لغة.....17

ثانيا: تعريف الإستعجال قانونا.....17

ثالثا: تعريف الإستعجال فقها.....18

الفرع الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق.....19

أولا: تعريف عدم المساس بأصل الحق قانونا.....**20**

ثانيا: تعريف عدم المساس بأصل الحق فقها.....**20**

المبحث الثاني: مفهوم الدعوى الإستعجالية وشروط رفعها.....**22**

المطلب الأول: تعريف الدعوى الإستعجالية وتمييزها عن الدعاوى الأخرى.....**22**

الفرع الأول: تعريف الدعوى الإستعجالية.....**23**

الفرع الثاني: تمييز الدعوى الإستعجالية عما يشتبه بها.....**23**

أولا: تمييز الدعوى الإستعجالية عن الدعوى العادية.....**24**

ثانيا: تمييز الدعوى الإستعجالية عن الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة.....**24**

ثالثا: تمييز الدعوى الإستعجالية عن الطلب الوقتي.....**25**

المطلب الثاني: شروط الدعوى الإستعجالية الخاصة.....**26**

الفرع الأول: الشروط الشكلية.....**26**

أولا: عريضة الدعوى.....**26**

ثانيا: الشرط الخاص بالمهلة.....**27**

ثالثا: الأهلية.....**28**

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....**29**

أولا: الصفة.....**29**

ثانيا: المصلحة.....**30**

الفصل الثاني: أحكام الدعوى الإستعجالية.....32

المبحث الأول: إجراءات الدعوى الإستعجالية.....33

المطلب الأول: بعض صور حالات الإستعجال.....34

الفرع الأول: إشكالات التنفيذ.....34

أولا: تعريف إشكالات التنفيذ.....34

ثانيا: خصائص إشكالات التنفيذ.....35

ثالثا: تمييز إشكالات التنفيذ عن بعض النظم القانونية الأخرى.....36

الفرع الثاني: الحيازة.....38

أولا: تعريف الحيازة.....38

ثانيا: دعاوى الحيازة.....39

الفرع الثالث: الحجز التحفظي.....41

أولا: الحجز على المنقول.....41

ثانيا: الحجز على العقار.....42

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية وسيرها.....43

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية.....44

أولا: العريضة.....44

ثانيا: التكليف بالحضور.....45

ثالثا: التبليغ.....46

الفرع الثاني: سير الدعوى.....47

أولا: نظام الجلسة.....47

ثانيا: الطلبات.....47

ثالثا: الدفوع.....48

المبحث الثاني: الأوامر الإستعجالية والطعن فيها.....50

المطلب الأول: الأوامر الإستعجالية.....50

الفرع الأول: حجية الأوامر الإستعجالية.....51

الفرع الثاني: تنفيذ الأوامر الإستعجالية.....51

الفرع الثالث: شكل الأوامر الإستعجالية.....52

المطلب الثاني: الطعن في الأوامر الإستعجالية.....53

الفرع الأول: طرق الطعن العادية.....54

أولا: المعارضة.....54

ثانيا: الاستئناف.....55

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.....57

أولا: الطعن بالنقض.....58

ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....60

ثالثا: التماس إعادة النظر.....61

خاتمة.....**62**

قائمة المراجع.....**66**

فهرس المحتويات.....**75**

ملخص عن المذكرة باللغة العربية

الدعوى الإستعجالية من المواضيع المهمة في الحياة العملية، فهي تحمل في طياتها مجموعة من المبادئ الدستورية تعتمد عليها دولة القانون في تأسيس مبدأ المشروعية.

لأجل ذلك، فقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأحكام أكثر وضوحا عما كان عليه الحال لتبيين إجراءات وضوابط اللجوء إليها مثريا بذلك هذا النوع من الدعاوى وتحصيلها الدرجة المناسبة التي كانت تستحقها.

يتسم نظام الإستعجال بالبساطة، إذ نلجأ إليه عند وجود حالة الإستعجال بغرض الحصول على قرار مؤقت أو إجراء تحفظي ووقائي، أي هو إجراء لحماية حقوق المتقاضي خلال وقت وجيز، وذلك في انتظار الفصل في موضوع النزاع من طرف القضاء المختص.

Résumé du mémoire en langue française

L’action en référé est l’une des sujets les plus importants dans la pratique judiciaire, elle revêt un certain nombre des principes constitutionnels qui sont la barre d’un Etat de Droit pour garantir la légalité.

Pour cela, le code des procédures civiles et administratives a apporté des dispositions plus claires qu’auparavant pour mieux élucider les dispositions et limites, enrichissant, ce genre d’actions et définir le degré juridique adéquat.

La procédure de référé est une procédure simplifiée utilisée lorsqu’il ya une urgence afin d’obtenir du juge des référés une décision provisoire ou des mesures conservatoires et préventives, c’est-à-dire des mesures qui protègent les droits de justiciable, et ce dans un délai rapide, cela permet d’attente que le fond du litige soit tranché par la juridiction compétente.